

**السنة النبوية وهي من الله،
مفهوم الكلمة كالمفهوم في القرآن**

الأستاذ الدكتور: الحسين آيت سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعينُ بِهِ، ونستغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَن يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفْيهُ وَخَلِيلِهِ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمَيْنِ، وَبَشِّيرًا وَنَذِيرًا لِلْبَرِّيَّةِ أَجْمَعِينَ، صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ النَّبِيَّةِ، الصَّدُورِ الْمُحِبَّةِ، وَالْفَطْنَةِ النَّبَعَةِ، مَعَادِنِ الصَّدْقِ وَالْيَقِينِ، وَمَوَالِيِّ الصَّبْرِ وَالْمَثَابَةِ وَالْجَهَادِ وَمَتَانَةِ الدِّينِ، الَّذِينَ فَاءُوا لِلْحَقِّ فَاسْتَظْلَلُوا بِظَلَالِهِ، وَفَاءَ إِلَيْهِمْ الْحَقُّ فَارْتَفَعَتْ بَهُمْ رَأْيُهُ، وَرَفَرَفَتْ فَوْقَ هَامِمِهِمْ شَارُهُ وَنَضَارُهُ، بِهِ خَرَجُوا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَبِهِمْ انْصَدَعَتْ آيَهُ وَبِرَاهِينَهُ مِنْ جَدِيدٍ، فَرَضَيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ صَفَوةِ جَدِيرَةٍ بِالْتَّقْدِيرِ، وَعُصْبَةُ جَلَّتْ عَنِ إِحْصَاءِ مَكَامِنْ عِزَّهَا بِالْإِسْتِقْصَاءِ وَالتَّنْقِيرِ.

بِيَضُّ الْوِجْهِ كَرِيمَةُ أَحْسَابِهِمْ شُمُّ الْأَنْوَفِ مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ السُّنَّةَ النَّبُوَيَّةَ . شَرْفُهَا اللَّهُ تَعَالَى . تَعَرَّضَتْ وَلَا تَزَالْ لِمَوْجَةِ
عَارِمَةٍ مِنَ التَّشْكِيكِ بِهَا تَارِيَةً، أَوْ إِنْكَارِهَا بِالْكَلِيلِيَّةِ تَارِيَةً أُخْرَى، أَوْ الطَّعْنِ في
تَدوِينِهَا، أَوْ حَصْرِهَا فِي دَائِرَةِ ضَيْقَةٍ، يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَلَا
تَنْشَئُ أَحْكَامًا، وَلَا يَحْتَجُ بِهَا فِي الْعَقَائِدِ، وَلَا فِي الْحَدُودِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
تَضْلِيلَاتٍ وَآرَاءٍ لَا حَصْرَلَهَا، يَجْمِعُهَا كُلُّهَا، النَّظرُ إِلَى السُّنَّةِ بِمَنْظَارٍ لَمْ يَعْهَدْهُ
السَّلْفُ الْمُتَقْدِمُونَ، وَغَالِبُ هَذِهِ الشُّبُّهِ مِنْقُولَةُ عَنِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَالْمُسْتَغْرِيْنَ
مِنْ أَبْنَاءِ جَلَّتْنَا الَّذِينَ يَقْلِدُونَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذْ تَلَمَّذُوا لَهُمْ، وَكَانُوا
وَاسْطَةً فِي نَقْلِ مُفْتَرِيَّاهُمْ إِلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَلَئِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّبُّهُ

ليست بجديدة من المستشرقين - لأن المعتزلة والشيعة قد سبقوهم إلى كثير منها- إنَّ ما يجمع بين حديثها وتلبيتها، هو توهين السنة في النفوس، وإزاحة تعظيمها، وقدسيتها، وعدّها أمراً عادياً لا يستوجب الاعتناء.

وقد قام جهابذة النقاد، بِرَيْفِ دعاوى المعتزلة ومن لف لفهم، ونفي شبههم، بأدلة دامغة للباطل، معَزَّزة للحق، فعُظمَت بذلك السنة في النفوس، وكثُر طالبوها، والمولعون بها، وانتشرت علومها، وعم منهاجها، حتى نبغت نابغة من المعتزلة الجدد، الذين استقوا آراءهم الدحضة عن السنة ورواتها، من أفكار المتقدمين، من شتى الفرق المنحرفة عن منهج أهل السنة، وأفكار المتأخرین المستترة وراء التجديد في مناهج دراسة السنة النبوية وتحقيقها، التي هي إعدام لها في الحقيقة، وتعطيل لها عن العمل، ومحاولة إبعادها نهائياً عن واقع الأمة بأساليب ملتوية، مشتملة على نفاق لا يخفى لُعُنه على ذوي الألباب.

هذا، وإن مدار هذا البحث على مصطلحين مشهورين، وهما السنة والوحى، ولا بد من تعريفهما وضبط مفهومهما قبل الشروع في أحکامهما.

تعريف السنة

أ - السنة لغة: تعني الطريقة، والسيرة المعتادة للإنسان، سواء كانت حسنة أو قبيحة، قال لبيد:

من عشر سنت لهم آباءهم ولكل قوم سنة وإمامها وسنن الطريق، نحجه، قال شمر: "وهو طريق سنن أولئك الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم"^(١) وقال عليه الصلاة والسلام - في النوعين معاً - من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"^(٢).

وقال ابن فارس: "السين والنون، أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة"^(٣). وسن الشيء ابتدأه، وسار عليه من بعده، فأصبح له سنة وعادة.

فتلخص من هذا أن السنة تعني الطريقة التي يداوم عليها الإنسان، حتى أصبحت عادة له، وسيرة يعرف بها.

ب - واصطلاحاً: عرفها المحدثون بقولهم: "ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، وفعل، وتقرير، وصفة خلقية وخلقية، وهم وإشارة، يقطنة ومناماً، قبل النبوة وبعدها"^(٤).

ج - أقسام السنة: تنقسم السنة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في التعريف:
 أ - السنة القولية: وهي إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الأمور في مختلف الأغراض الدينية والدنيوية.

(١) انظر لسان العرب - ٢٢٦/١٣

(٢) أخرجه مسلم في العلم - ٢٠٦٠/٢٠٥٩/٤

(٣) المقاييس - ٦٠/٣

(٤) انظر توجيه النظر - ٢/٣ / وتوسيع الأفكار - ١/٣

ب - السنة الفعلية: وهي أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرا من الأمور، فينقل إلينا أصحابه كيفية ذلك الفعل، ك موضوعه، و صلاته بضم الهمزة والسين الكافرة، و حجه، وما إلى ذلك

ج - السنة التقريرية: وهي أن يقر النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله وقع أمامه، أو بلغه ولم ينكره، بل سكت عنه، أو أظهر استحسانه، فكل ذلك يدل على أن ذلك الفعل سنة، مذدوج فاعله، لأنه لو كان منكرا لأنكره، إذ لا يقر أحدا على باطل. والسنة في هذه الأقسام، وهي من الله تعالى لنبيه بكيفية من كيفيات الوحي الآتية.

ب - تعريف الوحي:

أ - الوحي لغة، مأْخوذ من وحى وأوحى إليه، إذا كلمه بما يخفيه عن غيره، ويطلق على الإشارة السريعة، سواء كانت بإشارة، أو رمز، أو تعریض، ومدارُ هذه المادة على الخفاء والسرعة.

وأصطلاحا: "هو الإخبار السريع الخفي الموجه لخاص من الناس".

ب - أقسام الوحي: ينقسم الوحي إلى ستة أقسام: أولها وأعلاها، وهي الله عز وجل من اختاره من خلقه من أنبيائه مباشرة بلا واسطة كما كلام موسى وفرض عليه ما شاء، وكلم محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بما شاء من أحكام.

وثانيها: الوحي بواسطة الملك، وهذا هو الغالب.

وثالثها: الإلهام الغطري للإنسان، كإلهام الله أم موسى أن تلقيه في اليم إذا خافت عليه، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أُمّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا

**خَفْتَ عَلَيْهِ فَأَلْقَيْهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوْهُ إِلَيْكِ
وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾** [القصص: ٧].

هذا على مذهب من جعله وحي إلهام، وأما من جعله وحيا حقيقياً - كابن حزم - فيرجع إلى القسم الثاني

ورابعها: الإلهام الغريزي للحيوان، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى
النَّحْلِ أَنْ تَخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٦٨] أي ألمها ذلك، وجعله غريزة لها.

خامسها: الإشارة الرمزية المعبرة، كقوله تعالى في قصة زكريا:

﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَيَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيشًا﴾ [مرعى: ١١].

سادسها: تزيين الشيطان ووسوسته، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ
لَيُوَحِّونَ إِلَى أَوْلَيَّهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢١]، أي: يوسوون لهم بذلك، ويزينونه لهم.

ج - كيفيات الوحي للأنباء والرسل عليهم السلام.
إيصال الوحي للموحي إليه، يدور على كيفيات خمس.
إحداها: أن يأتي الملك النبي صلى الله عليه وسلم في مثل صلصلة الجرس، وهو أشد حالات الوحي وأشقاها.

وثانيتها: أن يأتيه الملك في صورة رجل، فيكلمه بالوحى، فيعي عنده ما يقول وهاتان الكيفيتان مذكورتان في حديث عائشة في الصحيح.
ثالثتها: أن يأتيه الملك في النوم، فيوحى إليه ما شاء الله، كما في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل الذبيح، وكقوله صلى الله عليه وسلم من حديث

معاذ: أتاني ربِّي، فقال: يا محمد هل تدرِّي فيم يختصُّ الملائكة ...
الحاديـث^(١).

ورابعتها: أن ينفث الملك في رُوعه ما يريد من الوحي، فيتيقنه، وهذا النوع قد ورد في حديث ابن مسعود: "أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن روح القدس، قد نفث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب"^(٢) والنفث، هو النفح، وإلقاء الشيء فيستقر وخامستها: التكليم المباشر من الله تعالى لنبي من الأنبياء، وقد تقدم^(٣).
والسنة النبوية يقع إيحاؤها بهذه الكيفيات كلها، فتارة يوحى إليه بها مباشرة، وتارة بواسطة ملك، وتارة في النوم، وتارة بالنفث في الروع.
هذا، وسأرتُب هذا البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: عصمة الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الثاني: اجتهاد الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الثالث: بسط أدلة القول بأن السنة وحي كالقرآن.

خاتمة في نتائج البحث المستخلصة منه.

(١) أخرجه الترمذى في تفسير سورة ص ٥ / ٣٦٨ / ٥ وأحمد - ٢٥٣ / من حديث معاذ، وقال الترمذى حسن صحيح، وسأل عنه البخارى، فصححه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى، وأحمد - ١ / ٣٦٨ / وفي إسناده مقال، لكنه يقوى بهذا.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك - ٢ / ٤ / وله شواهد عديدة يصح بها.

(٣) انظر هذه الأقسام في الإنقان للسيوطى / ٩٨ / ٩٩.

تمهيد

إن البيان بلحنه وخطابه، وإشارته ودلالته، وحفظه – وبلاوغته، وتأثيره في النفوس، وإذكاء روح اليقظة فيها وتحميسها على الإقدام أو الإحجام عن شيء مّا، دون أن يمارس عليها ذلك بقوة السلطان، ولا ببريق السيف ولا يفتقر في وجوده إلى الاستدلال، لأنه أمر وجداً يحس به المرء من نفسه، ولا يطيق درأه، والوجدانيات اضطراريات، فمن يبحث عن دليل وجودها فهو معاكس للفطرة، منكر لأمر يجده من نفسه، ويشعر به من داخلته.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل والبيان له صولة على النفوس، ويدخل إليها من منحنياتها العديدة بغير استئذان، ويفعل بها ما يفعله السحر بالمسحور، ولذا مدحه النبي صلى الله عليه وسلم وذمه، لاعتبارين مختلفين، وقصدين متغايرين: مدحه بقوله في حديث ابن عمر: "إن من البيان لسحرا" ^(١) وذمه بقوله من حديث أم سلمة: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أبلغ بحجه من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" ^(٢).

وعقل الفقهاء عن رسول المهدى أنه مدح البيان، إذا كان لقصد صحيح، وذمه إذا كان لغرض فاسد، وذلك يدل على أنه ليس بمذموم ولا ممدوح لذاته،

(١) أخرجه البخاري في النكاح - الفتح - ١٠٩/٩ / وفي الطب / ١٠٧ عن ابن عمر قال: قدم رجالان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبياًهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرا".

وفي لفظ في الموطأ - ٩٨٦ / "إن بعض البيان لسحرا".

(٢) سيأتي تخرّجه وتفصيله في ص - ٣٦ .

وإنما لما يلحقه من الأغراض، ونقل الحافظ في الفتح عن الخطابي أنه قال: "البيانثان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلَبَ القلب، وغلب على النفس، حتى يحُول الشيءَ عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، فيلوخ للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال: فعلى هذا، فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم" اهـ.

قال الحافظ: " وقد حمل بعضهم الحديث على المدح، والبحث على تحسين الكلام، وتجبير الألفاظ ... وحمله بعضهم على الذهم من تصنع في الكلام، وتتكلفه لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشيء بالسحر الذي هو تخيل وغير حقيقة"^(١). وقال صعصعة بن صوحان عن هذا الحديث: "صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق، وهو أحسن بالحجۃ من صاحب الحق، فيسرُ الناس ببيانه، فيذهب بالحق"^(٢).

قال الحافظ: " وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية، وقال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا، أن هذا الحديث ليس ذمة للبيان كله ولا مدحًا، لقوله: " من البيان " فأنتي بلفظة " من " التي للتبعيض،

(١) الفتح / ١٠ / ٢٤٨.

(٢) الفتح / ٩ / ١٠٩ - وانظر مقالة صعصعة بن صوحان في أبي داود - في الأدب - حديث - ٥٠١٢.

وَكَيْفَ يُدَمِّرُ الْبَيَانَ وَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ حَيْثُ قَالَ ﴿خَلَقَ أَنْسَنَ﴾
عَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤-٣﴾^(١).

قلت: وهو كلام صحيح، فالبيان فيه المذموم والممدوح كما تقدم، ولفظ الحديث في الموطأ دال على هذا التقسيم.

وإذا كان البيان بهذه المنزلة، فلا ريب أنه منزلة عظيمة، فبه يبلغ الوحي الإلهي إلى الناس، وبطلاوته ينساب إلى أفرادكم، وعلى قوة أثره يعول في تفنيد الشبهات، وقمع الشهوات، وقت المأفوکات وإزاحة اللبس عن الآي البينات.

ومن الاهتمام بالبيان وإحلاله منزلة عالية، أسمى الله تعالى كتابه بيانا في قوله ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمُوعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢) [آل عمران: ١٣٨] وأسمى نبيه مبينا في قوله:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَقُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) [النحل: ٦٤] وقد أُوتى صلى الله عليه وسلم من البيان والفصاحة ذروهما، وله فيما أفنان ومذاهب، لا ترقى مصاقع البلاغ إلى عليائها، ولا تطمح أن تتبوأ أعلىها، وحسبها أن تُطرق لبيانه، وأن تتسمع لبلاغته، وأن تتلمس توجيهها، وإثارة غرائبها، وإدراك معانيها.

إنـه في بيانـه لإـمامـ حـارـ في درـكـ غـورـهـ الـبلغـاءـ وهذا يستدعي حقيقة هامة، أغفلها كثير من يتعاملون مع الوحيـينـ قدـبـماـ وـحدـيـثـاـ، وهـيـ أنـ منـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ نـاصـيـةـ الأـدـبـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، فـلـنـ يـكـونـ

(١) الفتح ٢٤٨/١٠.

فهمه في عمومه سليماً لهذين الوحيدين، لأنهما في قمة سامقة من جوامع كلام البلاغة، فالتعامل معهما يستوجب استعداداً خاصاً.

وما وقع فيه جميعُ الفرق المنحرفة عن فهم السلف المتقدمين: من تأويلات فاسدة، وآراءٌ علية، مردُّ أغلبها إلى عجمتهم، وعدم إدراكهم مراد المتكلم من كلامه، فحملوا كلام الله ورسوله على ما لا يرضاه أحدهم لنفسه في كلامه، فضلوا بذلك وأضلوا. ولو كانوا عرباً أقحاحاً، أو استمدوا العربية تعلماً من معادنها، لما وقعوا فيما وقعوا فيه من غرائب المحامل.

وكان العرب الخُلُصُ من الأئمة أمثال مالك والشافعي، وأحمد، وأضريهم، سليمي الفهم، دقيق التعليل، دراكين مقاصد النصوص ومعانيها المرادة منها، فعلى أنفهامهم يعوّل وعلماً قعدهم يعتمد في التفريع والتأصيل، وبه يستهدي في التأويل والتنزيل.

المبحث الأول في عصمة الأنبياء

أ - إن عصمة الأنبياء، من القضايا الخطيرة في الدين، والمسائل الأساسية فيه، التي لا يصح شيء منه إلا بصحتها وإثباتها بأياتها وبراهينها، ذلك أن التصديق بالوحي كله أنه من عند الله، وأن الآتي به أرسله الله، يتوقف على ثبوت عصمته في كل ما يقول ويفعل ويبلغ عن الله تعالى.

وهذه القضية من قضايا العقيدة، فهي بذلك من أصول الدين لا من فروعه التي يجوز فيها الخلاف، ولذلك ينبغي أن تبحث في كتب العقائد. وقد أكثر من تشقيق الكلام عليها وتفصيله، المتكلمون المحّمدون لعقولهم، حتى قالوا ما تقدّس عندهم بالخلود، وتنفر منه الطباع السليمة، واستفاضوا في تفاصيل لا يترتب عليها أي عمل، ولا يتعلق بها أي مقصود، وأكثروا من تجويزات عقلية - لا وجود لها إلا في أذهانهم - في هذا الموضوع الواقعي، فجرّهم ذلك الترفُّ الفكري إلى أن جوزوا على الأنبياء ما لا يجوز، وصرحوا بما يتحاشى كل مسلم أن يصرح به، وحرّرّوا السفهاء من لا عقل لهم، أو لا دين لهم - من العلمانيين والمستشرقين والمستعربين - على منصب النبوة بهذه الأقوال السمحنة، كما فعل ابن الرواundi الملحد في كتاب الزمرد^(١).

ومن هذه الافتراضات، ما ذهب إليه الباقلاي وارتضاه الأمدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحب عصمته من الكذب غلطاً ونسيناً^(٢). ومنها أنه ذهب بعض الكرامية إلى تحويل الكذب عليهم في التبليغ^(٣).

^(١) انظر الانتصار، والرد على ابن الروندي الملحد للخياط - ٣٢

(٢) حجية السنة . ١٠٠

(٣) الفصل في الأهواء والملل والنحل - ٤ / ٢

ومنها أن بعض الخوارج، جوزت الكفر على الأنبياء قبلبعثة، حكاها صاحب "المواقف" وزعم هو أنه لم يقم دليل سمعي على امتناع صدور الكبائر منهم قبل النبوة^(١).

ب - ما العصمة؟

العصمة لغة المنع والحفظ والوقاية، قال ابن فارس: "العين والصاد والميم، أصل واحد صحيح، يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحد، من ذلك العصمة، أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع به، واعتتصم العبد بالله إذا امتنع، واستعصم: التجأ^(٢). وفي اللسان: "عصمه يعصمه عصما منعه، يقال: عصمه فانعصم، واعتتصمت بالله، إذا امتنعت بلطفه من المعصية، وعصمه الطعام منعه من الجوع، واعتتصم به واستعصم، امتنع وأبي ..."^(٣). وهذه المادة تكررت في القرآن الكريم مراراً بصيغ مختلفة، تؤول لمعنى الحفظ والمنع.

قال تعالى حاكيا عن ابن نوح ﴿ قَالَ سَعَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ [هود: ٤٣]. وقال ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ [الأحزاب: ١٧] وقال ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧].

(١) المواقف في علم الكلام . ٢٠٤/٣

(٢) المقاييس - . ٣٣١/٤

(٣) لسان العرب - . ٤٠٣/٤٠٤

والعصمة شرعاً: قد اختلف المتكلمون في تعريفها اختلافاً كثيراً أدى إلى تناقضهم وافتراضهم أموراً لا وجود لها إلا في أذهانهم، وكل منهم ينطلق في النظر للعصمة من منحاه العقدي^(١). وأقربُ التعريف للصواب، هو قول ابن النجاشي "إن العصمة صرف دواعي المعصية عن المعصية، بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب"^(٢).

ج - من أي شيء عصمت الأنبياء عليهم السلام؟

اتفق أهل الإسلام على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قد عصموه من كل ما يدخل بالتبليغ، كالشك، والجهل بالأحكام المنزلة عليهم، وكتمان الوحي، والكذب، والوسواس، وأن يقولوا ما ليس بحق، والتقصير في البلاغ، وتسلیط الشيطان وتلبیسه عليهم، وتسلیط الإنس أيضاً عليهم بالإیذاء المدخل بالرسالة. وبالجملة فهم معصومون من جميع الكبائر، والإجماع على هذا حکاہ غير واحد. قال ابن النجاشي: "فإجماع منعقد على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام وغيرها، لأن المعجزة قد دلت على صدقهم فيها، فلو جاز كذبهم فيها، لبطلت دلالة المعجزة، ولا يقع ما يدخل بصدقهم لا غلطاً ولا سهواً عند الأكثرين"^(٣). وقال ابن برهان الدين: "فإن الأمة أجمعـت على أن الأنبياء معصومون عن الكبائر"^(٤).

وقال الزركشي: "والكلام في العصمة يرجع إلى أمور: أحدها في الاعتقاد، ولا حلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم بما ينافق مدلول المعجزة، وهو

(١) انظر محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين للرازي ص ٣١٧ والشفا لعياض ص ٦٠٦ والإرشاد للجويني ٢٩٨.

(٢) شرح الكوكب المنير - ١٦٧/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير - ٢/١٦٩.

(٤) الوصول إلى الأصول - ٣٥٨.

الجهل بالله تعالى، والكفر به. وثانيها: أمر التبليغ، وقد اتفقوا على استحلال الكذب والخطأ فيه. وثالثها في الأحكام والفتوى، والإجماع على عصمتهم فيها، ولو في حال الغضب، بل يُستدل بشدة غضبه صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك الشيء. ورابعها في أفعالهم وسيرهم، فأما الكبائر فحكم القاضي إجماع المسلمين أيضاً على عصمتهم فيها، ويلحق بها ما يُنْزِرُ بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدنايات، وإنما اختلفوا في الطريق، هل هو الشرع أو العقل ...

(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغار، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم يُنَقَّل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم، إلا ما يوافق هذا القول ..." (٢).

د - هل هم معصومون من الصغار؟

هذه المسألة فيها خلاف بين النظار في موضعين: أحدهما هل تتصور منهم الصغار، والثاني هل وقعت منهم؟ فأما تصورها منهم، فقد منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسپراني، وإمام الحرمين (٣).

وأما وقوعها منهم، فقد قال به ابن السمعاني، ونقل ابن القشيري وإمام الحرمين عن الأكثرين عدم الواقع، ورجحه الزركشي في البحر المحيط، وهو

(١) البحر المحيط . ١٧٠ / ٤.

(٢) الفتاوي . ٣١٩ / ٤

(٣) البحر المحيط . ٤ / ١٤٠ / والإرشاد . ٢٩٨.

منذهب أبي بكر بن مجاهد، وابن فورك، ونقل عياض وقوعها منهم عن أبي جعفر الطبرى وغيره من الفقهاء^(١). هكذا نقل الزركشى وعياض عن هؤلاء، ونقل عنهم ابن حزم خلاف هذا الإطلاق بقوله: "وذهب طائفة إلى أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلاً، ويجوز عليهم الصغار بالعمد، وهو قول ابن فورك الأشعري، وذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة، والمعتزلة، والنحارية، والخوارج، والشيعة، إلى أنه لا يجوز البينة أن يقع من النبي أصلاً معصية بعمد، لا صغيرة ولا كبيرة، وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك، والباقلاني المذكورين، وهذا القول الذي ندين الله تعالى به، ولا يحل لأحد أن يدين بسواه"^(٢).

فهذا النص يفيد أنهم قيدوا عدم الواقع بالعمد، وما نقله الزركشى عنهم مطلق، يتحمل التقييد وعدمه، وأقوال أصحاب المقالات، يقع فيها مثل هذا الاضطراب، فقد يُنقل عن شخص واحد كالأشعري مثلاً شيءٌ ضدّه، وذلك راجع إما لأقوال له في المسألة، أو خطأ في النقل، ولا سيما أن هذه المقالات تنقل بلا أَزْمَةَ الأَسَانِيدِ، التي يمكن تقويمها من خلالها.

وكيفما كان، فما قاله ابن حزم ومن معه، فهو الصواب الذي يجب اعتقاده من أن الصغار لا تصدر منهم عمداً، فإذا وقعت منهم، فتكون سهواً، أو خطأ.

وسبب الخلاف في وقوعها منهم أو عدم وقوعها، احتلافهم في تقسيم الذنوب إلى صغار وكبار، فذهب أبو إسحاق الإسفرايني إلى أن الذنوب كلها

(١) المصدر نفسه / ٤ / والشفا للقاضي عياض ص ٦٢٨.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل / ٤ / ٢ / .

شيء واحد، لأنها مخالفة أمرالامر، وتبعه الجويني بقوله: "المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة، إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها"^(١) ثم في فصل عصمة الأنبياء، ذكر ما يدل على أنه يقر بالتقسيم^(٢).

والجويني كثير الاضطراب في تقرير أصول المعتقد، فهو أحياناً يجمع بين الشيء ونقضه. وقال ابن تيمية: "لم يذكر الله عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه، ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها، لا سيما فيما يتعلق بتبلیغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، لأن ذلك ينافي مقصود الرسالة، ومدلول المعجزة... والمقصود هنا أن الله لم يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه... وأعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة، على طرفي نقیض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه، قومٌ أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب، حتى صرفاً نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب، ومحفورة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك، وقومٌ أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على برائهم منه، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها، وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف، كان من الأمة الوسط، مهتدياً إلى الصراط المستقيم^(٣).

(١) الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد - ٣٢٨.

(٢) انظر ص ٢٢٨.

(٣) الفتوى - ١٥٧/١٤٧/١٥٠ / وانظر أيضاً - ٥٢/٥١ - ٥٣.

وقال: "والكلام في هذا المقام مبني على أصل، وهو أن الأنبياء . صلوات الله عليهم . معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه ... وهذه العصمة الثابتة للأنبياء، هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة ... والعصمة فيما يبلغون عن الله ثابتة، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين، ولكن هل يتصدر ما يستدركه الله، فينسخ ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته، فهذا فيه قولان، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك... . وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة، فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع، ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغرى أو من بعضها، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول إلا في التبليغ فقط... . والقول الذي عليه جماهير الناس . وهو الموفق للآثار المنقولة عن السلف . إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا ... وحجج القائلين بالعصمة إذا حُررت إنما تدل على هذا القول، وحجج النفا لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة، احتجوا بأن التأسي بهم مشروع فيما أقروا عليه دون ما نكروا عنه، ورجعوا عنه ... وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها من عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التغفير... فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالنوبة النصوح التي يقبلها الله، يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داؤه عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة.

وقال آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إلى الله، لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه ... وفي الكتاب والسنة الصحيحة، والكتب التي قبل القرآن مما يوافق هذا القول، ما يتعدى إحصاؤه.

والراذون لذلك، تأولوا ذلك بمثل تأويلاً للجهمية، والقدريّة، والدهرية، لنصوص الأسماء والصفات ونصوص القدر ونصوص المعاد، وهي من جنس تأويلاً للفرامط الباطنية التي يُعلَم بالاضطرار أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وهو لاءٌ يقصد أحد هم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم، فيقع في الكفر بهم^(١).

وهذا المذهب الذي يرى الذنوب كلها في مرتبة واحدة باطل، لأن النصوص متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، والقرآن الكريم قد صرَح بذلك بلا لبس، قال تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ومعنى الآية أن احتساب الكبائر والبعد عنها، يكون سبباً في تكفيير ما اقترف من السيئات، وهي الصغائر، فلو كانت الكبائر هي السيئات، لكان معنى الآية: إن تجتنبوا الكبائر نكفر عنكم الكبائر، وهذا معنى باطل، لأن ما لم يفعل لا يتصور فيه التكفيير، وإنما التكفيير ينصب على ما فعل من الصغائر التي لا يخلو منها بشر.

وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، أكثر من أن تخصل، منها قوله من حديث أبي بكرة: "ألا أبغضكم بأكبر الكبائر"

(١) الفتوى - ٢٩٠ - ٢٨٩ / ١٠ إلى .٢٩٥

فكرها ثلاثة^(١) ويقابل هذا الغلو في نفي التقسيم غلو آخر، يرى أصحابه أنه صلى الله عليه وسلم لا تقع منه صغائر لا عمدا ولا سهوا، وقد نقل هذا المذهب إمامُ الحرميَنِ وابن القشيري عن الأكثرين^(٢) وردوا عشرات النصوص المتواترة الدالة على ذلك في الكتاب والسنة، من مثل قوله تعالى:

﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ [الفتح: ٢] وقوله ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ
وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ((إنه ليغان على قلبي، وإن أستغفر الله سبعين مرة))^(٣) وحملوا ذلك كله على ما قبل النبوة، أو ترك الأولى، أو فعلوا ذلك بتاويل. وهذا التمحل يؤدي إليه اعتقاد هؤلاء أن القول بأنه صلى الله عليه وسلم تصدر عنه بعض الصغار سهوا، يُعْضُّ من مقامه، وليس الأمر كذلك، بل الصواب أنها قد تصدر عنه صغائر سهوا أو خطأ، فنبئه عليها ويتوب منها، فتكون منزلته عند الله عز وجل بعد التوبة أرقى منها قبل التوبة، وهو بذلك ينزعى من كمال إلى أكمال.

هـ - هل السهو يجوز عليهم ؟

قال ابن حزم: " إنه يقع من الأنبياء السهو من غير قصد، ويقع منهم أيضاً قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب به منه، فيوافق خلاف مراد الله تعالى، إلا أنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل ينبههم

(١) أخرجه البخاري في الأدب . ٤١٩ / ١٠ . ومسلم في الإيمان / ١ / ٩١ .

(٢) البرهان . ٤ / ١٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء . ٤ / ٢٠٧٥ . من حديث الأغر المرني .

على ذلك ولا يدائر^(١) وقوعه منهم، ويظهر عزوجل ذلك لعباده ويبين لهم، كما فعل نبيه في سلامه من اثنين، وقيامه من اثنين، ور بما عاتبهم على ذلك بالكلام كما فعل مع نبيه عليه السلام في أمر زينب أم المؤمنين، وطلاق زيد لها - رضي الله عنهم - وفي قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه^(٢).
و ينبغي تقييد السهو منهم - كما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين - بالأفعال دون الأقوال، لأن الأدلة إنما جاءت في سهوهم في الأفعال، دون الأقوال، وقد حكى العلامة القاضي عياض الإجماع على امتناع السهو فيها^(٣).
وهذا هو الصواب الذي لا محيط عنه.

(١) أي: لا يغفل.

(٢) الفصل ٤/٢.

(٣) الشفاص ٦٧٥.

المبحث الثاني

في اجتهاد الأنبياء عليهم السلام

هذه المسألة هي التي سيبيني عليها جواب عنوان هذا الموضوع، وهو: هل السنة كلها وحي، أو فيها اجتهاد؟ وفي الموضوع قضايا متفق عليها، وقضايا مختلف فيها.

فأما المتفق عليه، فقد أجمعوا على جواز التبعد بالاجتهاد عقلا للأنبياء عليهم السلام كغيرهم من المجتهدين، وهذا الإجماع حكاه ابن فورك، والأستاذ أبو منصور^(١). وأجمعوا أيضا على جواز التبعد بالاجتهاد للأنبياء فيما يؤول إلى الأمور الدنيوية ومصالحها، وتدبير أمور الحروب، وما يحفظ يضة الأمة وكيانها، وهذا الإجماع حكاه الزركشي^(٢) ونقله ابن النجار عن ابن مفلح^(٣).

وأما المختلف فيه، فقد اختلفوا في اجتهاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأمور الشرعية على أربعة مذاهب:

الأول: ذهبت الظاهرية وأكثر الأشاعرة والمعتزلة، إلى أنه لا يجوز لنبينا ولا لغيره من الأنبياء الاجتهاد في الشريعتيات مطلقا، وقال القاضي أبو يعلى: إنه ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبدالله^(٤).

(١) انظر إرشاد الفحول - ٢٥٥.

(٢) البحر الخيط - ٢١٤/٦.

(٣) شرح الكوكب المنير - ٤٧٤/٤.

(٤) المصدر نفسه.

الثاني: ذهب الجمهور . من الشافعية والمالكية والحنابلة، والحنفية . بشرط

انتظار الوحي واليأس من نزوله عندهم – وبعض الأشاعرة، والقاضي عبدالجبار، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، واختاره ابن الحاجب، والغزالى، والبيضاوى، وابن السبكي - إلى حواز ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء، ووقع منه صلى الله عليه وسلم، وإذا اجتهد فهل يصيب دائماً ولا يخطئ، أو يصيب ويخطئ كغيره من المحتهدين؟ فكل من قال بعصمته مطلقاً فإنه يصيب عنده دائماً، وهو مذهب أبي جعفر السجستاني أيضاً حكاه بقوله: "الله تعالى يصرفه عن الخطأ، وبهديه إلى الصواب" ^(١).

الثالث: المنع مطلقاً، ومحكى هذا المذهب عن أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم ^(٢). وإذا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فهل وقع ذلك منهم؟ لأنه ليس كل ما جاز يقع، هذه المسألة قد ذهب أكثر المتكلمين، وبعض الشافعية إلى عدم الواقع، وهو مذهب باطل بالأدلة الدامغة التي ستأتي.

الرابع: التوقف، وقد ذهب إليه قوم، واختاره الباقيان، وزعم الصيرفي أنه مذهب الشافعى، لأنه حكى الأقوال، ولم يختار شيئاً منها ^(٣).

قلت: قد نقل الرازي عن الشافعى قوله: "لا يجوز أن يكون في أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم ما صدر عن الاجتهاد، وهو قول أبي يوسف ^(٤).

(١) الغنية في الأصول - ١٤٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير - ٤/٤٧٦ .

(٣) إرشاد الفحول - ٢٥٦ .

(٤) المخلص - ٦/٧ .

وهذا فيه تصريح الشافعي بالمطلوب. ويعارضه ما نقله الواحدي في الوسيط من أن مذهب الشافعي الجواز وهو الصواب^(١).

أدلة هذه المذاهب

أ . أدلة المذهب الأول

استدل المذهب الأول المخصص للاجتهداد بالأمور الدينية بالكتاب والسنة والمعقول:

أ – فأما الكتاب فقد استدل بما يلي:

(١) قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النحل: ٣-٤]. ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حصر ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم في أنه وحيٌ يوحى إليه، فلو كان يجتهد في الأحكام، لما صح هذا الحصر، ولكن بعض ما ينطق به، وحيا وبعضه اجتهادا، فلما حصر نطقه في أحد القسمين، دل ذلك على نفي الثاني عنه، وهذا الحصر وقع، بـ"إن" وـ"إلا" الدالتين على قصر الموصوف على الصفة.

قال ابن حزم: "لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدناه عز وجل يقول فيه -ووصفها لرسوله صلى الله عليه وسلم-: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى" فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن.

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوابع / ٢ / ٣٨٦.

والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز ولا متلو، لكنه، مقتروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله عزوجل مراده منا، قال الله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِزِّلُ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق ... والقرآن والخبر الصحيح، بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أحهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في وجوب الطاعة لهما ونحن إذ أطعنا أمر نبينا صلى الله عليه وسلم، لعلمنا أنه كله من عند الله عزوجل، وأنه لا يقول من تلقاه نفسه شيئاً^(١). وبهذا قال بعض المفسرين، قال القرطبي: "وفيها أيضا دلالة على أن السنة، كالوحي المنزل في العمل.."^(٢) وقال الرازى "هو" ضمير معلوم أو ضمير مذكور، نقول: فيه وجهان: أشهرهما أنه ضمير معلوم، وهو القرآن، كأنه يقول: ما القرآن إلا وحي ... والوجه الثاني أنه عائد إلى مذكور ضمناً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ^(٣) في ضمنه النطق وهو كلام وقول، فكأنه تعالى يقول: وما كلامه – وهو نطقه – إلا وحي^(٣).

وقال الشنقيطي: "هذه الآية تدل بظاهرها على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد في شيء، وقد جاءت آيات آخر تدل على أنه ربما اجتهد في بعض الأمور ... والجواب عن هذا من وجهين: الأول هو الذي اقتصر عليه

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم - ٩٦/٩٧/٩٨/٩٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ١٧/٨٥.

(٣) مفاتيح الغيب - ٢٨/٢٨/٢٨٢.

ابن حجر، وصدر به ابن الحاجب في مختصره الأصولي، أن معنى قوله تعالى: " وما ينطق عن الهوى " أي في كل ما يبلغه عن الله " إن هو " أي كل ما يبلغه عن الله " إلا وحي " من الله، لأنه لا يقول على الله شيئا إلا بوحي منه، فالآية رد على الكفار حيث قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم افترى هذا القرآن كما قال ابن الحاجب. والوجه الثاني أنه إن اجتهد، فإنه إنما يجتهد بـوحي من الله، يأذن له به في ذلك الاجتهاد، وعليه فاجتهاده بـوحي فلا منافاة^(١).

وقال ابن كثير: " وما ينطق عن الهوى " أي ما يقول قوله عن هوى وغرض " إن هو إلا وحي يوحى " أي إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفرًا، من غير زيادة ولا نقصان^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُوَ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]. ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى تكفل بحفظ الذكر الذي أنزله، والذكر يشمل الكتاب والسنة، فكلًاهما منزل من عند الله بنص الآية، وكلًاهما محفوظ، كما هو مدرك بالمشاهدة والعيان. قال ابن حزم: " وضمان الله تعالى، قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم " .^(٣)

(٣) قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنذِرْتُكُمْ بِالْوَحْيٍ﴾ [الأنياء:٤٥] ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حصر نذارة النبي صلى الله عليه وسلم لقومه فيما أوحى إليه، ونذراته لهم كانت بالقرآن والسنة يقيناً، فدل ذلك على أن السنة وهي القرآن.

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ١٨٦-.

(٢) تفسير القرآن العظيم - ٤١٨/٧

(٣) النبذ في أصول الفقه - ٨٧-٨٦

قال ابن حزم - معلقا على هاتين الآيتين - : "فأخبر تعالى كما قدمنا، أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كلها وحي، والوحي كلها محفوظ بحفظ الله عزوجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء؛ إذ ما حفظ الله تعالى بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كلها محفوظ بحفظ الله عزوجل، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء؛ إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كلها، فللهم الحجة علينا أبدا " ^(١) .

(٤) قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَتَّبَعَ قُرْءَانَهُ وَ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ وَ ۝﴾ [القيامة: ١٨-١٩]. ووجه الدلالة من الآيتين، أن الله تعالى أمر نبيه باتباع قراءة جبريل، والإنصات لها، ثم بعدها تكفل الله له أن يبين له معاني ما قرأ وسمع. والبيان إنما وقع بالسنة، فدل ذلك على أن السنة من عند الله، كالقرآن سواء، لأن الله تعالى أضاف البيان لنفسه، فأفاد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يتلقاه منه.

قال ابن حزم: "فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عزوجل، وإذا كان عليه، في بيانه من عنده تعالى، والوحي كلها - متلوه وغير متلوه - فهو من عند الله عزوجل" ^(٢) .

(٥) قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء: ٨٢]. قال ابن حزم: "فصح بهذه الآية صحة ضرورية، أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله

(١) الإحکام في أصول الأحكام - ٩٨/١

(٢) المصدر نفسه - ٨٢/١

إلا هو ... وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن ببعضه بعض، أو ضرب الحديث الصحيح ببعضه بعض، كضرب القرآن والحديث بعضهما بعض ... ونحن إنما أطعنا أمر نبينا عليه السلام، لعلمنا أنه كله من عند الله، وأنه لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً ...^(١).

(٦) قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه أنزل إليه الذكر ليبينه للناس، والذكر هو الكتاب والسنة، فكل منهما ذكر، ووظيفته صلى الله عليه وسلم بيان الذكر النازل من عند الله، فصح بهذا التعميم، أن السنة من عند الله كالقرآن، وأنه يوحى إليه صلى الله عليه وسلم بها كما يوحى إليه بالقرآن، ومن خص الآية بالقرآن وحده، فليس عنده دليل يجب التسليم له، وتقوم الحجة به على التخصيص، والأصل هو العموم، والتخصيص استثناء، ومدعى الاستثناء، عليه الدليل.

قال ابن حزم: "بل فيها بيان جلي، ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بينه، ثم إن كان بمحمل لا يفهم معناه من لفظه، بينه حينئذ بوحى يوحى إليه، إنما متلو أو غير متلو ..."^(٢).

(٧) قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ وَمِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ ﴾ [يونس: ١٥]. قال ابن حزم: "فلو أنه صلى الله عليه وسلم شرع شيئاً لم يوح إليه به، لكن مبدلاً للدين من تلقاء نفسه،

(١) الإحکام - ١٠٠/٩٤-١.

(٢) المصدر نفسه - ٨٢/١.

وكل من أجاز هذا، فقد كفر وخرج عن الإسلام، وبالله تعالى نعوذ من الحذلان ^(١).

(٨) قوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ لَا يَحْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٥]. ووجه الدلالة أن الله تعالى نفى عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول عليه شيئاً لم يوح به إليه، ولا أن ينسب إليه شيئاً لم يأذن له فيه، والاجتهاد في الأحكام الشرعية مظنة الزلل، لأن الخطأ فيها وارد، فإذا ثُفي الزلل، نفي سببه الذي هو الاجتهاد، ونفي الملزم يستدعي نفي اللازم بالضرورة، لأن اللازم لا يوجد بدون ملزم، والزلل لازم الاجتهاد، فنفيه نفي الاجتهاد عليه السلام.

قال ابن حزم: "إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم، ويكتفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول: "إن أتبع إلا ما يوحى إلي" ... ^(٢).

ب - وأما السنة النبوية، فقد استدلوا منها بما يلي:

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: « ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَةُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] ^(٣).

(١) المصدر نفسه - ١٣٧/٥.

(٢) الإحکام - ١٣٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجهد - الفتح - ٧٥/٦ و المساقاة - ٥٦/٥ و المناقب - ٧٣٢/٦ و التفسير - ٦٨٢/٦٨١/٢، ومسلم في الركوة - ٥٩٨/٨.

ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن حكم الحمر، فأجاب بأنه لم ينزل عليه فيها شيء، فلو كان يجوز له الاجتهاد لاجتهد في حكمها، وأجاب السائل بما أداه إليه اجتهاده، فلما لم يجتهد في النازلة مع وجود الداعي، وأحال السائل على عموم الآية، دل ذلك على أن كل ما يقوله، إنما يقوله بوعي.

(٢) حديث جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهمما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهمما مال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهمما فقال: « أعط ابنتي سعد التلين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك » ^(١).

ج - وأما الأدلة العقلية، فقد استدلوا بما يلي:

(١) لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم حاجته إليه، لأن الوحي ينزل عليه، فيستطيع في كل نازلة أن يعلم حكم الله فيها بالنص، والاجتهاد إنما يكون لضرورة، كفقدان النص أو إشكاله، والنبي صلى الله عليه وسلم لا تتصور فيه هذه الضرورة، وإذا انتفى السبب انتفى المسبب.

(٢) لو كان في الأحكام المتلقاة عنه صلى الله عليه وسلم ما يجوز أن يكون ناشئا عن الاجتهاد، لجاز أن لا يجعل أصلا لغيره، ولجاز لغيره من

(١) أخرجه الترمذى في الفرائض - ٤ / ٤١٤ وأبو داود - ٢٨٩١ - وابن ماجه - ٢٧٢٠ / كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، وصححه الترمذى، وإسناده حسن.

المجتهدين أن يخالفه فيه، وأن لا يكفر بذلك، لأن ذلك كله من لوازم الاجتهاد، وإذا بطل اللازم بطل الملزم بالضرورة. والمراد باللازم، أن لا يجعل ما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وأن يخالف فيه، وأن لا يكفر من خالفه في اجتهاده، وهذه كلها لوازم باطلة، فمخالفته صلى الله عليه وسلم محرمة، ويُكفر متعمدتها، وما تُلْفِي عنه من الأحكام هو أصل، فإذا كانت كذلك، بطل أن تكون ناشئة عن اجتهاد، وصح أنه لا يفعل ولا يقول شيئاً إلا بحري، وهو المطلوب.

(٣) الاجتهاد لا يدل على الحكم إلا بالظن الغالب عند المجتهد، والنبي صلى الله عليه وسلم قادر على أن يعلم الحكم بالوحي القاطع، والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن.

(٤) لو كان صلى الله عليه وسلم متعَبِّداً بالاجتهاد لأظهر ذلك، ولما توقف في مسائل عديدة سئل عنها فانتظر الوحي، لما في توقفه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد، واللازم باطل، فكذلك الملزم.

(٥) الأمور الشرعية، مبنية على المصالح التي لا علم للخلق بها، فلو حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، لكن غير عالم بالأصلح فيها، ولأدى ذلك إلى الاختلاف فيها، وهذا باطل، وما بني عليه أيضاً باطل.

(٦) النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يخبر بما لا يعلم صدقه، فكذلك ليس له أن يحكم بما لا يعلم صوابه^(١).

ب - أدلة المذهب الثاني

واستدل الفريق الثاني بالكتاب والسنّة والاعتبار.

(١) انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي - ٢٠٧/٣ / والمصوّل ١١/٦ . ١٣/١٢/١١

أ - فأما الكتاب فقد استدلوا منه بما يلي:

(١) قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢-٣]

ووجه الدلالة من الآية، أن الاعتبار هو العبور من أمر واقع إلى أمر يشبهه في ملامحه وصفاته، وهذا معنى القياس، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في عموم الأمر به كسائر أمته، ولا دليل على تخصيصه من هذا العموم، وهو صلى الله عليه وسلم من أجل المعتبرين، وأعظم المتذكرين في آيات الله، فكان أولى بتبعده بالاجتهاد والقياس. حكى عن ثعلب قال: "الاعتبار في اللغة هو رد حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة.." ^(١).

(٢) قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأُمَّثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

الْعَلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة المأمورين بتعقل الأمثال المضروبة، والأمثال عبارة عن أقيسة، يشبه فيها ما سيقع للمكذبين للنبي صلى الله عليه وسلم، بما وقع للمكذبين للأنبياء قبله، لأن العلة واحدة، وهي التكذيب. وتعقل ذلك، وإدراكه، وتدبره، هو الاجتهاد، والنبي صلى الله عليه وسلم فيه كغيره، وهكذا جميع الأمثلة المضروبة في القرآن، فهي على هذه الشاكلة.

(٣) قوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ

الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذَّابِينَ﴾ [التوبه: ٤٣]. ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمن استأذنه في التحلف عن الجهاد لعذر، وكان المنافقون يعتذرون له بأعذار كاذبة، فعاتبه القرآن على إذنه لهم في التحلف دون

. ١٢٥ / ٢ . أصول السريخسي

استبانة من كان صادقاً منهم في عذرها، من انتحل عذراً غير حقيقي، وقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في الإذن لهم، فحاء القرآن يصوب خلاف ما فعل، وذلك دليل الاجتهاد في المسألة، وهو المطلوب. قال الأصفهاني: "أما وجه التمسك بالأية، فإنه عاتب الرسول صلى الله عليه وسلم في الآية على الإذن، فلو كان بالوحي لما عاتبه، وإذا لم يكن بالوحي تعين أن يكون بالاجتهاد"^(١).

(٤) قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَأَسْرَى حَقَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأనفال: ٦٧].

ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق أسرى بدر، بعضهم بالمن عليه بلا فداء، وبعضهم بالقداء، اجتهاداً منه، فنزل القرآن يبين له أن قتلهم هو الصواب. وقصة ذلك بتفصيل رواها ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبْيَ بَكْرٍ وَعُمَرَ: ((مَا تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى)) فَقَالَ أَبْيَ بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ)) قَلْتَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبْيَ بَكْرٍ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تَمْكِنَنَا فَنُضَرِّبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمْكِنَنَا عَلَيْا مِنْ عَقْلِيْلٍ فَيُضَرِّبَ عَنْقَهُ، وَتَمْكِنَنِي مِنْ فَلَانَ -نَسِيَّا لِعَمْرِ- فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ، إِنَّ هُؤُلَاءِ أَئْمَةَ الْكُفَّارِ

(١) بيان المختصر - ٣ / ٢٩٤.

وصناديدها، فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهُو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت يا رسول الله، أخبرني عن أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجده بكاء تباكىتك لبكائكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِتَبْيَّنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأనفال: ٦٩] فأحل الله الغنية لهم» ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في الأسرى فأشار كل بما يرى، فاختهد في الاختيار من آرائهم، فأخذ برأي أبي بكر، فنزل القرآن يصوب ما رأه عمر، واستشارته صلى الله عليه وسلم أصحابه، دليل على أن المسألة ليس عنده فيها وحي، فلو كان فيها وحي، ما احتاج لاستشارتهم، فلم يبق إلا استخراج الحكم بالاستشارة، وهي نوع من أنواع الاجتهاد.

قال ابن بطة: "والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي، وأنها كانت برأيه و اختياره، أنه قد عותب على بعضها، ولو أمر بها لما عותب عليها، من ذلك حكمه في أسرى بدر، وأخذه الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمخلفين

(١) أخرجه مسلم في الجهاد - ١٣٨٥/٣ / حديث ١٧٦٣.

بالعذر، حتى تختلف من لا عذر له، ومنه قوله ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فلو كان وحيا لم يشاور فيه" ...^(١).

(٥) قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَ أَبَدَأَ وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبه: ٨٤].
ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في صلاته على عبدالله بن أبي المนาقة، بناء على ظاهره، وإرضاءً لابنه عبدالله الصحابي التقى النبي، فنزل القرآن بنقض هذا الاجتهاد، وبيان أن عدم الصلاة على المنافقين هو الجادة، لكفرهم بالله ورسوله.

وسبب نزول هذه الآية، أن عمر -رضي الله عنه- قال: لما توفي عبدالله بن أبي، جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد ناك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما خيرني الله فقل ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [التوبه: ٨٠] وسائله على السبعين، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَ أَبَدَأَ وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبه: ٨٤]^(٢).

(١) المسودة لآل تيمية - ٤٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير - الفتح - ١٨٤/٨ .

ب . وأما من السنة فقد استدلوا بما يللي:

(١) حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تختصمون إلَيَّ، ولعل بعضكم أحنُ بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد يحكم باجتهاده لأحد الخصمين في نازلة، فيكون حكمه مخالفًا للحقيقة في الباطن، لذا أمر من حكم له بما ليس له حقيقة ألا يأخذه، لأن حكمه لا يحُلُّ له، فلو كان قد حكم بالوحي، لكان حكمه صواباً ظاهراً وباطناً، فلما حذَرَ الحكم له، العالم في باطن الأمر أنه أخذ بحكمه ما ليس له، دل ذلك على اجتهاده في الأحكام، وهو المطلوب.

قال الحافظ: " وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرخ ما يحتاج به عليهم.

وفيه أنه ر بما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع، لم يقرَّ عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات - ٥/٣٤٠ - وفي الحيل - ٣٥٥/١٢ - وفي الأحكام - ١٦٨/١٣

ومسلم في الأقضية - ١٣٣٧/٣ .

(٢) الفتح - ١٣/١٨٦ .

(٢) حديث عمر أنه قال: "يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» فقلت: لا بأس بذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فِصْمٌ»^(١). ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّهَ القبلة بالمضمضة في أن كلاً منها مقدمة للفطر ولا يفطران، فكما أن المضمضة وسيلة للشرب وليس شرباً، وكذلك القبلة وسيلة للوطء وليس وطئاً، والوطء والشرب هما المفطران لا مقدماتهما. فهذا قياس من النبي صلى الله عليه وسلم للقبلة على المضمضة، وهو دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد ويقيس، فلو كان عنده نص في المسألة لما جاز له القياس، لأنه لا معنى له مع وجود النص، فثبت المطلوب.

(٣) حديث ابن عباس في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلها ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلئ خلاها ولا يعتصد شجرها، ولا ينقر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس - رضي الله عنه - إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال «إلا الإذخر»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن العباس لما بين للنبي مصلحة الإذخر استثناه، ولو كان وحياً ما تأخر استثناؤه، ولساقه مع ما قبله مساقاً واحداً، فلما استثناه بعد ما روجع فيه، دل ذلك على اجتهاده فيه لمصلحته الراجحة.

(١) أخرجه أحمد في مستنده - ١ / ٢١ بسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز - ٣ / ٢٥٣ وفي حزاء الصيد - ٤ / ٥٦ ومسلم في الحج - ٩٨٧ / ٢.

قال الحافظ: " واحتلقو هل كان قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً. وقيل: أُوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

وقال الطبرى: " ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر، لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكّة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاحتكاء، فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ". وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام، وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك، دليل على جواز تخصيص العام.....

قال ابن المنير: " والحق أن سؤال العباس، كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً عن الله، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمدٍ متسع فقد وهم "(١)" .

(٤) حديث أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما أقضى بينكم بما رأيتما لم ينزل علي فيه، فمن قضيت له لقضية أراها فقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع بها قطعة من نار))(٢). ووجه الدلالة من الحديث، نصه صلى الله عليه وسلم على أنه يقضي باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهو المطلوب.

(١) الفتح - ٤ / ٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية - ٣٠٢ / ٣ وأحمد - ٣٢٠ / ٦ والدارقطني - ٤ / ٢٣٨ .

كلهم من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبدالله بن رافع، عنها به. وإسناده ضعيف، ومتنه منكر بهذا اللفظ. وأسامة بن زيد مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وضعفه في هذا الحديث بين، لأنه ساقه بسياق لم يعهد لغيره، والحديث معروف وقد تقدم بغير هذه الزيادة.

(٥) حديث جابر في أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين ليس معهم هدي في حجة الوداع أن يتمتعوا.

وفيه قوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسوق المهدى"^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق المهدى باجتهاده وأحرم مقرنا، فتبين له بعد ذلك أن الإحرام بالتمتع أفضل، فأمر به أصحابه، وتمنى لو كان محرماً بعمره. فلو كان إحرامه بمحى لما استقام قوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" ولما ندم على ما فعل، ولما تمنى عمرة بدل حج وعمره مقتنيين.

(٦) عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، شاطرنا^(٢) تمر المدينة، وإلا ملأناها عليك خيلاً ورجالاً، فقال: حتى أستأمر السعُود، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، فقال: قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث قد سألكم تشارطوه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا.

فقالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء - فالتسليم لأمر الله - أو عن رأيك وهووك؟ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تزيد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأينا وإياهم على سواء، ما ينالون منها تمرة إلا شراء أو قرى، لا والله ما أعطينا الدنيا من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء بالإسلام، فقال رسول الله صلى

(١) أخرجه مسلم في الحج - ٨٨٤ / ٢ / وعند البخاري نحوه عن عائشة.

(٢) أي أعطنا شطره، أي نصفه مقابل الجلاء، وفي لفظ: ناصفنا.

الله عليه وسلم: "هذا، تسمون ما يقولون؟" قالوا: غدرت يا محمد ...
الحديث^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه فيما سُئل من مناصفة الكفار تمر المدينة، فلو كان أوحى إليه بشيء في ذلك، لما احتاج لاستشارتهم، ثم إن المستشارين من أصحابه استفسروه عما اقترح هل هو بوحيٍّ فيسلمون له، أو برأيٍّ، فرأيهم. وذلك يدل على أنهم يفرقون بين ما كان وحياً -فيطعونه فيه- واجتهاداً فيبدون فيه اجتهاداً آخر قد يخالف اجتهاده. وسؤالهم ذلك يدل على أنه تقرر عندهم أنه عليه السلام يجتهد، ولو لم يتقرر ذلك عندهم لما كان للسؤال فائدة.

(٧) عن رافع قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبُّون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعيه، قال: "علكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه، فنفَضْتُ^(٢) أو فقشتُ . قال: فذكروا ذلك له، فقال: "إِنَّمَا بشر، إِذَا أَمْرَتُكُم بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُم فَخُذُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُم بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بشرٌ".

وفي لفظ "طلحة بن عبيد الله": "إِنَّمَا ينفعهم ذلك فليصنعوه، فَإِنِّي إِنَّمَا ظنتُ ظناً، فَلَا تؤاخذوني بالظنِّ، وَلَكُنْ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخُذُوهُ، فَإِنِّي لَنْ أَكَذِّبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

(١) أخرجه البزار - كشف الأستار - ٣٣١/٢ - ٣٣٢-٣٣٢ / والطبراني في الكبير - كما في الجمجم / ١٣٢/٦ / وقال: "ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات" اهـ
(٢) أي سقطت.

وفي لفظ عائشة: "لو لم تفعلوا لصلح" قال: فخرج شيئاً^(١) فمر بهم فقال: "مالنخلكم"؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: "أنت أعلم بأمر دنياكم"^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث جلي، وهو نص في أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد ويخطئ في اجتهاده، لكنه يتبه على ذلك كما سبق.

قال الشاطبي: فإن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة. وعلى كلام التقديرين، لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله، لأنه عليه السلام، ما ينطق عن الموى، وإذا فرّع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتة، فلا بد من الرجوع إلى الصواب^(٣).

وقال الشيرازي: يجوز الخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتهاده إلا أنه لا يقر عليه، بل يتبه عليه^(٤).

ج - وأما الاعتبار، فقد استدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من المحتهدين فهو معصوم في اجتهاده، فلا يلزم منه ما يلزم في اجتهاد غيره من المحاذير، فافتلقا.

ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟

وسبب الخلاف في اجتهاده عليه السلام من عدمه، هو أن كل فريق نزع إلى أصل وقسلك به، واعتبره أقوى من الأصل الذي يتمسك به مخالفه.

(١) هو البسر الرديء.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل - ١٨٣٦/١٨٣٥/٤.

(٣) الموافقات للشاطبي - ٢١/٤.

(٤) النبصرة في أصول الفقه - ٥٢٤.

فأما الفريق الذي نفى اجتهاد الأنبياء في النوازل والقضايا، فقد بنوا ذلك

على أصل، وهو أن الاجتهد الذي هو استعمال الرأي للوصول إلى حكم، إنما يكون حينما تعوز النصوص في الموضوع وتفقد، فهو إذن ضرورة يُلْحَأُ إليها، ولا ريب أن الأنبياء، ليسوا كغيرهم في هذه الضرورة، فجبريل يأتیهم بما يشفى في كل ما عَنْ لهم، فهُمْ بالوحى مستغنو عن الاجتهد، وما يتلقونه وحيا، مقطوع به بجزوم بحكمه، وقضايا الاجتهد مظنونة، فمن العبث أن يترك نبی من الأنبياء عین اليقين، ويلجأ إلى تخمين وظنون.

وهذا الفريق قد أول بعض النصوص الدالة على اجتهاد النبي صلی الله عليه وسلم لتنسجم مع قوله، وأبطل دلالة بعضها على المطلوب، ونفى ثبوت بعضها.

وأما الفريق الثاني القائل باجتهاد الأنبياء اجتهادا مطلقا و خاصة نبینا صلی

الله عليه وسلم مطلقا، فإنهم بنوا مذهبهم على أصولين:

أحدهما أن الاجتهد واستعمال الرأي والتدبر في المآلات، من خواص الإنسان التي ميّزه الله بها عن غيره، وهو من الكمالات الإنسانية التي يشرف بها المرء، فإذا كانت كمالا، فالنبي صلی الله عليه وسلم أولى بكل كمال، فهو سيد الاجتهدين، وإمام المستبطنين، فكيف يُستثنى من هذه الفضيلة العامة في الجنس البشري، ومتى من دونه بدون دليل واضح يدل على الاستثناء؟

وثانيهما مراعاة النصوص الدالة على اجتهاده صلی الله عليه وسلم بالفعل، وهي في جملتها صريحة وصحيحة، فلا معدل عن القول بها، وتنزيلها منازلها: بالجمع بينها وبين النصوص التي يُفهم منها أنه لا يجتهد، فإذا سُلِكَ فيها كلُّها مسلكُ الجمع، فإنها لا تتضارب ولا تتناقض، لأنها من منبع واحد.

وأما الفريق القائل بأنه يجتهد في الدنيويات دون الدينيات، فقد رام بذلك
الجمع بين الأدلة، ولكن ذلك لم يطرد له من وجهين: أحدهما ثبوت أنه صلى
الله عليه وسلم قد اجتهد في الأمور الدينية، وثانيهما عدم وضوح الفرق في
الأحكام بين ما هو ديني وما هو دنيوي، فالأحكام الشرعية تتناول هذا وهذا،
والرسول صلى الله عليه وسلم بإذن ربِّه، يشرع هنا وهناك.

وأما الفريق المتوقف في القضية، ف شبَهُته هي تكافؤ الأدلة من الجانبين
عندَه، وصعوبَةُ الترجيح، وهذا ليس بشيءٍ، لأنَّ النَّظر بِإمْعَانٍ في تلك الأدلة،
يدلُّ على ما هو الصواب من أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد، ولكنَّ الفرقَ بينَهِ
وبيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجتَهِدِينَ، أَنَّه مُسَدَّدٌ ومُصَبِّبٌ في اجتِهادِهِ، ابْتِداًً، أَوْ مَآلًا.

المبحث الثالث

بسط أدلة القول بأن السنة وهي كالقرآن

لا يعرف النبي غير محمد صلى الله عليه وسلم أحاطت سيرته وسته باعتناء كبير، وأحصيت إحصاء دقيقاً، ودونت بأدق التدوين، وقد هيأ الله عز وجل لحفظ السنة عوامل كثيرة، داخلة في أقدار الله تعالى التي أوجدها لحفظ ذكره وحفظ بيان الذكر. ذلك أن المسألة معقولة ومرتبطة، ووجه تعليقها أن القرآن الكريم مرتبط بشخص النبي صلى الله عليه وسلم من جهة تلقيه عن الله تعالى وإبلاغه للأمة كما تلقاه، لفظاً ومعنى، وجهة تفويض الله تعالى له أن يبين للناس مراده منه.

من هاتين الجهتين، نشأت علاقة ارتباط بين القرآن والسنة، أشبه بعلاقة القرابة التي لا يمكن فصلها أو فصمها، فمن حاول الاستدلال بالقرآن بمعزل عن السنة، أو الاستدلال بالسنة بمعزل عن القرآن، كمن حاول التفريق بين أغصان الشجرة وأصلها، وبين القريب وقاربه، وكل محاولة للاستغناء بأحدهما عن الآخر، فإنما هو ضرورة لازم، وسير في عمایة، وخروج عن النهج المستقيم، ذلك أن السنة صنو القرآن وقربيتها في الاستدلال والاحتجاج، والله تعالى تكفل بحفظهما معاً في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] والذكر يشملهما معاً، والعوامل التاريخية الواقعية دالة على ذلك، وأهمها أربعة:

(١) الحفظ في الصدور: فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يتلقون منه صلى الله عليه وسلم سنته فيعونها ويحفظونها في صدورهم، كما كانوا

يحفظون القرآن، إلا أنهم في حفظها يتفاوتون، فمنهم من يحفظها بلفظها ومعناها فيؤديها كذلك، ومنهم من يحفظها بالمعنى، فيؤدي معناها بالألفاظ هو، ومنهم من يزاوج بينهما، ويجمعهم جميعاً هم واحد، ضعوه نصب أعينهم عند الأداء، وهو أن كل ما شرك فيه، أو لم يتحققه المتلقى، أو خاف أن يكون قد سها فيه، فإنه يسقطه، ولا يضيئه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرويه، وبهذا طمأنت الأمة إلى أن كل ما وصلنا عنهم بطريقة مقبولة، مما أسنده للمعصوم صلى الله عليه وسلم فهو حق، وصدق، لأنهم لا يستجيزون أن يقولوا عليه ما لم يقل، لعلهم بالوعيد الشديد الوارد في ذلك.

(٢) المذاكرة: فقد كانوا يذكرون الحديث، ويراجعون محفوظهم منه، وينشرونه بينهم، فكان الحاضر يخبر الغائب، والذاكر ينبه الناسى، فانتشرت السنة بينهم بالمذاكرة، وعم أرجحها بينهم بالتطبيق، ووصلوا في حرصهم على حفظ السنة وتلقيها من مشكاة النبوة، أنهم كانوا يتناوبون على مجالسها، مخافة أن يفوتهم شيء منها، ومنهم من نذر نفسه للحضور في كل المجالس حتى لا يفوته شيء، كما كان من أبي هريرة وغيره.

(٣) الكتابة: فقد كان جماعة من الصحابة يكتبون ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في صحائف لهم، وأورثوها من بعدهم، وكانت هذه الصحف ذاتعة منتشرة في زمانهم، خلافاً لما يأفكه المستشرقون الذين يزعمون أن شيئاً من السنة لم يدون في عهده صلى الله عليه وسلم، وهذه الصحف التي وصلت إلينا بأدق الموازين العلمية، تفضحهم.

(٤) الرحلة في طلب الحديث: وهذه قد أبدعوا المسلمين، فلم يكن في أمّة من الأمم غير المسلمين، الاعتراض في جمع أقوال الأنبيائهم، وتصنيفها، ومقارنتها

وسماعها مرارا، فقد كان الرجل منهم يرحل في حديث واحد مسيرة شهر، وكان يرحل في لقاء شيخ واحد من خراسان إلى حدود الصين، ولم يبق بلد فيه من يسمع الحديث لم يرْجِعْ إلَيْهِ، فأسفرت هذه الرحلة عن تعديد موازين دقيقة حفظ الله بها السنة من الضياع، تحقيقاً لوعد الله في كتابه، وإكراماً لهذه الأمة ونبيها، وهذه بعض تلك الموازين.

أ - إحصاء حديث أهل بلد، وشيوخه، وتلامذتهم، حتى أحصوا منهم من روى حرفًا واحدًا، ونتج عن هذا أنه لا يستطيع أي كاذب أن يدخل في حديث أهل ذلك البلد ما ليس منه، فإذا أدخله عُرف أنه ليس منه.

ب - رواية الحديث الواحد من أوجه كثيرة، عن شيخ عديدين، قد يصلون أحياناً إلى مائة شيخ، وقد يُعدون بالعشرات، ونتج عن ذلك، مقارنة المتون، ومعرفة ما زيد فيها مما نقص منها، وما شذ مما لم يشد، فاطمأنت الأئمة بعد هذه المقارنة إلى سلامة المتون من الأوهام، والتحريف، والتصحيف، والإدراج، وما إلى ذلك، وكل لفظة شكوا فيها، فإنهم يحيطونها بالريمة، ويكتبونها لينصوا على أنها لا أصل لها، أو مشكوك فيها، أو محتملة.

ج - تصنيف الرواية على طبقات، فمنهم الحافظ الناقد الجهد، ومنهم الصدوق المتوسط، ومنهم من ليس كذلك، فقدموا في الاحتجاج أحاديث الحفاظ الثقات، وأتبعوها بأحاديث الصدوقين المتوسطين، ونظروا في أحاديث من ليس كذلك، فإن وافقت ما عند الصنفين، فهي مقبولة، وإن خالفت، كتبوها ليعرف أنها غير معمول بها، أو متوقف فيها.

د – التدقّيق في سير حَمْلة الحديث عن قرب، واختبار عدالتهم وضبطهم ومدى موافقتهم أو مخالفتهم، فعرفوا بذلك كل واحد على حقيقته، ونزلوه منزلته، بلا شطط، ولا تقصير.

وبذلك وضعوا سداً منيعاً بين الكَذَبة والدس في السنة النبوية، فإذا جاء أحد بحديث يرويه عن الكوفيين مثلاً، نظروا هل هو من حديثهم أو ليس كذلك، وهل كان معروفاً بالرواية متصدراً لها، أو كان مغموراً، أو متساهلاً، فإن استوفى شروط القبول قبلوه وإلا رفضوه. وهكذا حُرست السنة وضبطت بأسانيدها ومتونها، حتى دخلت في مصنفات، وخلدت في مؤلفات، عرف مصنفوها بشقّتهم وسعة علمهم، وكثرة مرويّهم، وضبطهم وإتقانهم، فاستراح الناس من خوف الدس المتعمد وغير المتعمد، فأصبح من يروي شيئاً ليس في الدواوين المعروفة، ولا تناقله أهل العلم، ولا عمل به بينهم، لا يؤبه له ولا لروايته.

وهذه الجهود الضخمة المبذولة في حفظ السنة، هي معجزة لنبينا صلَّى الله عليه وسلم وكرامة لأمته، ومفخرة لها، وقد تمحضت أيضاً لأول مرة في تاريخ البشرية عن ابتكار علم توثيق الأخبار وتحقيقها، المسمى: "علم الحرج والتعديل وعلم العلل" وقد ابتدعه المسلمون للحفاظ على السنة النبوية، وقلدهم من سواهم من أصحاب العلوم الأخرى في ذلك.

وهذا العلم مفخرة للحديث والمحدثين خاصة، وللمسلمين عامة، فكان بحق هؤلاء نَّقَدة المعرفة، وخدَّمة الحقيقة، حتى قال سفيان الثوري: "الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض" ^(١).

(١) شرف أصحاب الحديث - ٤٤.

وقال يزيد بن زريع: "لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب
الأسانيد" ^(١).

فإن قيل: كيف نوفق بين كون السنة النبوية وحيها، وما ثبت قطعاً من
اجتهاده صلى الله عليه وسلم في بعض القضايا الدينية والدنوية؟.

فالجواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم في بعض القضايا، لا يتنافى مع
القول بأن السنة وحي؛ ذلك أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأمور
الشرعية، يكون ابتداء بوحي، بمعنى أن الله تعالى يأمره بالاجتهاد فيما لم يوحَ
إليه فيه، ثم في النهاية يؤول اجتهاده إلى الوحي، بمعنى أنه إن أصاب في اجتهاده
مراد الله، فإن الوحي يقره، وإن أخطأ في اجتهاده، فإن
الوحي ينبهه على الخطأ، ويرشده إلى الصواب فيرجع إليه، ويصبح مانبهه عليه
الوحي هو التشريع له ولأمته.

وعليه، مما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن دائرة الوحي بهذا
الاعتبار، فهو إما إقرار، وإما نقل إلى ما هو صواب بعد الاجتهاد. وأما في
الأمور الدنيوية فقد ينبهه الوحي، وقد ينبهه غيره من الناس على الصواب فيرجع
إليه، فيكون بذلك صلى الله عليه وسلم معصوماً في اجتهاده حالاً أو مالاً،
بالإقرار، وما لا بالنقل إلى ما هو صواب، وهذا من خصائصه التي لا يشاركه فيها
غيره من المجتهدين، فغيره فيما اجتهد فيه، قد يكون مخطئاً ويستمر على خطئه
ولا ينبه له، ويتوارد عنه ذلك، وقد يكون مصيباً ولا يتيقن أنه مصيب، بخلافه
صلى الله عليه وسلم فإنه فيما اجتهد فيه وأقر عليه، فهو على يقين أنه على
بينة وحق من ربه، ويجب على الأمة أن تتأسى به في اجتهاده ذلك، وأن يجعله

(١) المصدر نفسه.

سنة متبعة، وأما ما وقع فيه الخطأ من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقر عليه ولا يستمر فيه على الخطأ، ولا يتواتر، بل يُتبَّه على الصواب فينقل إليه، ويترك الخطأ، ويصبح ما انتقل إليه بوجي، تشرعا له ولأمته، دون ماسبقه من الاجتهاد، ولهذا لا يجوز لأحد أن يأخذ باجتهاده صلى الله عليه وسلم الذي نبه الوحي فيه للخطأ. هذا فحوى كلام الشافعی من خلال نصوص الرسالة التي سيأتي بعضها. وهناك من جمع بوجه آخر كابن حزم وغيره فقال: القضايا التي اجتهد فيها صلی اللہ علیہ وسلم هي قضايا دنيوية، ولا غضاضة عليه إن أخطأ فيها، إذ لاعلاقة لها بالتشريع، والتشريع كله وحي. وهذا الوجه لا يخفى ما يرد عليه من اعترضات، والصواب ماتقدم مما ذهب إليه الشافعی وغيره.

وزيادةً على ماتقدم من الأدلة الواردة في المذهب الأول الذي لا يرى اجتهاده صلی اللہ علیہ وسلم في الشرعيات، فإننا سنضيف أدلة وأفوالاً آخر تثبت أن السنة وحي كالقرآن.

وهذا المذهب قد تبناه جلة من الأئمة المتقدمين والمتاخرین، منهم سعد ابن معاذ -رضي الله عنه-، وحسان بن عطية، والشافعی، والبخاري، وابن حزم، وغيرهم رحمة الله. ويُستدل لهذا المذهب -زيادة على ماتقدم- بالكتاب، والسنة، والآثار فأما الكتاب فقوله تعالى:

(١) ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

(٢) قوله: ﴿وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ووجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى

نص على أنه أنزل على رسوله الكتاب والحكمة، فدل ذلك على أن السنة تنزل عليه كما ينزل عليه القرآن، بنص الآيتين، والحكمة لا يختلف أهل العلم حيثما وردت في القرآن، أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتٍ كُّنَّ مِنْ عَائِدَتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قال الشافعي –رضي الله عنه–: "فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، لأن القرآن ذكر، وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز –والله أعلم– أن يقال: الحكمة ه هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرنا بالإيمان به" ... كل ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب – وفيما كتبنا في كتابنا هذا – من ذكر ما من الله به على العباد، من تعلم الكتاب والحكمة، دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم...^(١)" وبهذا قال عامة المفسرين.

قال ابن حجر في قوله تعالى ﴿وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] يعني: وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة، وهي ما كان في

(١) الرسالة ٢٣ - ٧٨.

الكتاب بجملة ذكره من حلال وحرام، وأمره ونفيه وأحكامه، ووعده
ووعيده^(١).

وقال ابن كثير: " وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهي
السنة"^(٢).

وقال القرطبي: " والحكمة القضاء بالوحى "^(٣).

وقال ابن حجر في قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ ﴾: وهي السنن التي علمكموها
رسول الله صلى الله عليه وسلم "^(٤).

وقال ابن كثير: " الحكمة أى السنة "^(٥)

وقال القرطبي: " هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب "^(٦)

وقال ابن حجر في قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ عَائِتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ : [الأحزاب: ٣٤] "يعني بالحكمة ما أوحى إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحكام دين الله، ولم ينزل به القرآن، وذلك السنة
" ثم ساق هذا المعنى بسنده عن قتادة ^(٧).

(١) جامع البيان، المجلد ٤ / ج - ٢٧٥/٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم - ٣٦٤/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن - ٣٢٨/٥.

(٤) جامع البيان / ٢ / ٤٨٣ .

(٥) تفسير القرآن العظيم.

(٦) الجامع لأحكام القرآن - ١٧٥ / ٣ .

(٧) جامع البيان - المجلد - ١٢ ج / ٢٢ .

وقال ابن كثير: "اعملن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب
والسنة، قاله قتادة وغير واحد" ^(١)

وقال القرطبي: "فأمر الله سبحانه وتعالى أن يخربن بما ينزل من القرآن في
بيوتكن وما يرئون من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام ويسمعن من أقواله حتى
يسلّعُن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويفتدوا" ^(٢).

وقال ابن كثير في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَلَوَّا
عَلَيْهِمْ إِعْيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]:
"الحكمة: السنة" قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل وأبو مالك، وغيرهم ^(٣).

وقال القرطبي: "الحكمة السنة، وبيان الشرائع" ^(٤).

وقال ابن حزم: "والآيات، ما أنزل الله تعالى من القرآن، والحكمة ما أوحي
من السنة" ^(٥).

وقال ابن عبدالبر: "يريد القرآن والسنة" ^(٦)
والحاصل أن أقوال المفسرين متفقة على أن الحكمة هي السنة، والآيات
الأوليان صريحتان في أنها تنزل عليه كما ينزل عليه القرآن.

(٣) قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
الْأَنَاسِ بِمَا أَرَيْتَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(١) تفسير القرآن العظيم - ٤١/١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن - ١٨٤/١٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم - ٢٦٩/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ١٣٠/٢.

(٥) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ٩٠.

(٦) جامع بيان العلم - ٧٨٩/٩.

ووجه الدلالة أن الله تعالى بين لرسوله أنه أنزل عليه الكتاب ليحكم بما أعلمته الله وذلك دليل على أنه لا يحكم إلا بما أعلمته به وأوحاه إليه، وقد استدل البخاري -رحمه الله- بهذه الآية لذلك كما سبق، ورأى أن قوله تعالى ﴿بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ أي بما أوحاه إليك، وذهب غيره إلى أن معنى "بما أراك الله" من الرأي الذي هو نوع من أنواع الاجتهداد" ، وقد استدل بها أبو يوسف على أنه صلى الله عليه وسلم كان متبعاً بالاجتهداد.

قال القرطبي: "بما أراك الله" معناه على قوانين الشرع، إما بمحض النص، أو بنظر جار على سنت الوحي، وهذا أصل في القياس، وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئاً أصاب، لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمّن الله تعالى لأنبيائه العصمة، فـ"أما أحدنا إذا رأى شيئاً يظننه، فلا قطع فيما رأه" ^(١).

وقال الشيرازي: " ولم يفرق بين ما أراه بالنص أو بالاجتهداد" ^(٢) قلت: وفي هذا المعنى قول عمر على المنبر: " يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكتل" ^(٣). قال الأصفهاني: " ووجه الاستدلال بها -كما قرره أبو علي الفارسي - أن الإرادة إنما من الرأي الذي هو الاجتهداد، أو من الرؤية بمعنى الإبصار، أو بمعنى العلم، لا جائز أن يكون من الرؤية بمعنى الإبصار، لأن المراد بـ"ما" في قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ هو الأحكام، وهي لا تكون

(١) الجامع لأحكام القرآن - ٣٧٦/٥.

(٢) التبصرة في أصول الفقة - ٥٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية، حديث ٣٥٨٦ بسنده صحيح.

مبصَّرة، ولا جائزٌ أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، وإنما لوجب ذكر المفعول الثالث لوجود ذكر المفعول الثاني، وهو الضمير الراجع إلى الموصول... فتعين أن يكون بمعنى الرأي^(١)

قلت: والصواب أن تكون الإراءة بمعنى العلم، والمفعول الثالث محنوف ولا يجب ذكره – كما زعم أبو علي – للعلم به، والمعنى: "بما أراكه الله حكما" فـ"حكما" هو المفعول الثالث، وحُذف لدلالة "لتحكم" عليه، والسياق يدل على هذا الذي رجحه البخاري، لأنَّه إذا أنزل الله عليه الكتاب ليحكم به، فهو يحكم بما أعلمه الله به فيه، فهو لا يحتاج للرأي، مع وجود الحكم في الكتاب، وما ذهب إليه أبو علي مرجوح.

هذا وقد حمله القرطبي إما على العلم، أو الرأي المسدد بقوله: "وقال الداودي: لأنَّ المراد بقوله: "بما أراك الله" ليس مخصوصاً في المقصود، بل فيه إذن في القول بالرأي"^(٢).

(١) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب - ٢٩٥/٣ .

(٢) فتح الباري - ٣٠٤/١٣ .

وأما السنة فقد استدل لهذا القول بأحاديث:

(١) حديث المقدام بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، مما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها أصحابها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقرروه، فإن لم يقرروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه)). وفي لفظ لهذا الحديث زيادة: ((ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه سلم مثل ما حرم الله))^(٢) ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نص على أنه أُتي مثل القرآن، ولم يكن ذلك إلا السنة، وتعبيره بالإيتاء، يدل على أنها تنزل عليه كما ينزل عليه القرآن، ثم إن المثلية المذكورة تحتمل أنها مثله في القرانية، أو مثله في الاحتجاج بها، أو مثله في تنزيتها عليه، والوجه الأول باطل بالإجماع، فلم يبق إلا الثاني والثالث، وهما المطلوب.

(١) أخرجه أبو داود في العلم - ٤/٢٠٠ / وللفظ له، وأحمد - ٤/١٣ / والطحاوي في المعان - ٤/٢٠٩ / والأجري في الشريعة - ص ٥١ / كلام من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام مرفوعا، وإسناده صحيح.

(٢) الزيادة أخرجها الترمذى - ٥/٣٨ . وابن ماجه - ١/٦ . والطبراني في الكبير - ٢/٢٧٤ / والطحاوى في المعانى - ٤/٢٠٩ / والدرامي - ١/٤٤ . والحاكم - ١/١٤٤ . كلام من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن حابر للحامي، عن المقدام مرفوعا، وليس عند هؤلاء جميعا جملة: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" ولا "ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي" إلخ. وصححه الحاكم، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه. وليس كذلك، لأن الحسن بن حابر مجھول، لم يوثقه إلا ابن حبان، ومتقاضى تصحيح الحاكم وتحسين الترمذى له، أنه عندها مقبول، لكن له شاهد من حديث العرياض بن سارية، عند ابن ماجه حديث - ٣٥٠ . وفي سنته أشعت بن شعبة المصيسي، وثقة ابن حبان، وأبو داود إن صح عنه وقال أبو زرعة: "لين" ومثله يصلح في الشواهد، وبه ترتقي هذه الزيادة لدرجة الحسن بغيره. وتصلح للاحتجاج بها على المطلوب.

وأما الزيادة المذكورة، فوجه الدلالة منها، أنه صلى الله عليه وسلم سُئِلَ بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله تعالى، وذلك لا يكون منه إلا بحري، لأنَّه لو كان اجتهاداً منه، لما صحت هذه التسوية شرعاً ولا واقعاً، ولما قطع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ التسوية، لأنَّ أحكام الاجتهداد لا قطع فيها، فلما جزم بالتسوية بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله عز وجل، علمنا أنَّ ذلك كان منه بحري لا برأي.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مثل ما بعثني الله به من المهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير الحديث^(١)). ووجه الدلالة منه أنَّ الله بعثه بالمهدى والعلم، وهما يشتملان الكتاب والسنة، واستعمال لفظة "بعث" تدل على أنَّ ذلك ليس برأي ولا قياس.

(٣) حديث يعلى بن أمية أنَّ رجلاً أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالجعزانة، وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، فقال كيف تأمرني أنَّ أصنع في عمري؟ فأنزل الله على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فستر ثوبه، ووددت أني قد رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه، له غطيط كغطيط البَكَرِ، فلما سُرِيَ عنه قال: ((أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك))^(٢) ووجه الدلالة أنه لم

(١) البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلم - الفتح - ٢١١/١ / ٨٣٦/٢ / مسلم - ١١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في العمرة - الفتح - ٧١٨/٣ .

يُحِبُّ السَّائِلَ عَنْ سُؤَالِهِ إِلَّا بَعْدَ مَا جَاءَهُ الْوَحِيُّ بِالْجَوابِ.

قال الزركشي: " وهو دليل قطعي على أن السنة كانت تنزل عليه كما ينزل القرآن " ^(١)

قال الحافظ: " لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي مالا يتلى، لكنه وقع عند الطبراني في الأوسط من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٦] ووجه الدلالة منه على المطلوب، عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول المنيات والصفات، والله أعلم".

قلت: ولا تظهر دلالة الآية على ما سأله السائل من نوع جبته، وغسل أثر الخلوق عنه، إلا بالتأويل المذكور، لو صحت الرواية بذلك، لكن رواية الطبراني في الأوسط ضعيفة^(٢) فيصح الاستدلال بالحديث على أن الموحى به له صلى الله عليه وسلم في هذه القضية، هو السنة لا القرآن.

(٤) حديث خولة بنت ثعلبة في مظاهرة أوس بن الصامت منها، وهو شيخ كبير قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا خولية، ابن عمك شيخ كبير، فاتقى الله فيه» قالت: فوالله ما برح حتى نزل في، فتغشى رسول الله صلى الله عليه

(١) البحر الخيط / ٢١٦/٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط - ٤٨٥/٢ / حديث - ١٨٣٦ / وقال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا إبراهيم، ولم يدخل أبو الزبير بين عطاء وصفوان أحدا، ورواه مجاهد عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه" قلت: وتابعه همام عند البخاري ومسلم، فرواه عن عطاء عن صفوان عن أبيه، كما تابعهما ابن حريج، وعمرو بن دينار، وقيس، ورباح بن أبي معروف ورواياتهم عند مسلم.

وسلم ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: « ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ علي ﷺ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ** » [المجادلة: ١] ...

(١) » الحديث

ووجه الدلالة من هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في الجواب عنها، فلم يجب فيها لا برأي ولا قياس، حتى نزل عليه الوحي بحكمها، فدل على أنه لا يقول شيئاً، ولا يفعله إلا بوجي.

(٥) حديث عبدالله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهنني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم "فأوْمًا بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ" فقال: « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق » (٢) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف ما يتكلم به في حال الغضب والرضا بأنه حق، فدل ذلك

(١) أخرجه أحمد - ٤١٠ / ٤١١ / وأبو داود في الطلاق - ٢٦٦ / ٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبدالله بن حنظلة، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عنها به.

وإسناده فيه ضعيف، معمر بن عبدالله مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، لكنه لم يفرد به فقد روي مرسلاً، عن محمد بن كعب القرظي وأبي العالية عند الطبراني، كما في الفتح. وروي من حديث ابن عباس عند ابن حير في تفسيره. وفيه أبو حزنة التمالي - واسميه ثابت بن صفية - وهو ضعيف، وجاء من حديث عائشة بسنده صحيح مختصرًا عند البخاري في التوحيد - ٣٨٤ / ١٣ / وعن أنس، عند ابن مارديه - كما في الفتح - ٣٨٦ / ١٣ .

(٢) أخرجه أحمد - ١٦٢ / ١٩٢ / وأبو داود - ٣١٨ / ٣ / والدارمي - ١٢٥ / ١ / والحاكم - ١٠٥ / ١ / ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن الأحسن، حدثنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك عنه به مرفوعاً، وإسناده صحيح، والوليد بن عبد الله، هو ابن أبي مغيث.

على أن ما يقوله، كان بوجي، سواء كان كتاباً أو سنة، لأن الحق وقع منكراً في سياق النفي، فيفيد العموم.

(٦) حديث جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: ((لا أدرى حتى أسأله جبريل)) فأتاه فأخبره جبريل أن أحب البقاء إلى الله المساجد، وأبغض البقاء إلى الله الأسواق^(١)، وفي لفظ: قال جبريل: ((لا أدرى حتى أسأله رب العزة)).

(٧) حديث جابر أنه كان مريضاً، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وأبوا بكر، فتوضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب عليه من وضوئه، فأفاق من إغمائه، فقال: يا رسول الله: كيف أقضى في مالي؟ قال: فما أجباني بشيء حتى نزلت آية المواريث^(٢) ووجه الدلالة أنه لم يجبه حتى جاء الوحي بجوابه، فدل على أنه لا يجحب إلا بوجي، فلو كان يجتهد في الأحكام لاجتهد في جواب هذا السؤال، مع قيام الداعي، وال الحاجة الملحة، فلما انتظر الوحي، أفاد ذلك أنه لا يقول إلا بوجي، وهو المطلوب.

(١) أخرجه البزار - ٣٥٢/٨ / وأحمد - ٤٠٠/١٣ / وأبو يعلى - ٨١/٤ / والحاكم - ٩٠/٨٩ / ٧/٢. من طريق زهير بن محمد التميمي، عن ابن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم به. وأخرجه الطبراني في الكبير - ١٢٨/٢ / والحاكم من طريق قيس بن الربيع عن ابن عقيل به وقال "الحاكم": صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه قيس بن الربيع، وعمرو بن ثابت عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وله شاهد صحيح "فذكره عن ابن عمر. وقال الذهبي: زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عقيل فيه لين...". قلت: استقر رأي المحدثين - كالبخاري وأضرابه - على تحسين حديث ابن عقيل، ومناكير زهير إنما هي فيما رواه عنه أهل الشام، وهنا قد روى عنه أبو عامر العقدي، وأبو حذيفة: موسى بن مسعود، وأبو عامر بصرى، قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام، فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح "قلت: وهذا من صحيح حديثه، وليس منكراً كما زعم الذهبي، ويدلك على صحته أنه روى من غير طريقه كما ذكر الحاكم، وله شواهد يصح بها، انظرها في جمع الروايات - ٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام - الفتح - ١٣/٣٠٣ .

(٨) حديث أبي هريرة أن امرأة قالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا، في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم مما علمه الله...^(١) ووجه الدلالة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على قوله: "تعلمنا مما علمك الله" وذلك يدل على أن علمه علّم تعليماً وتلقى، لا علم اجتهاد وقياس.

(٩) حديث المطلب بن حنطسب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد خفيتكم عنه، ألا وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجلموا في الطلب))^(٢) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنه لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر به الله ونهى عنه، وأنه يتلقى وحي الإلهام كما يتلقى وحي الإرسال، وكلاهما حق، وذلك يفيد أن السنة وحي، لأن بعض ما حرّمه الله لا يوجد إلا في السنة لا في القرآن، وقد استدل الشافعي في الرسالة بهذا الحديث لهذا المعنى.

(١٠) حديث ابن مسعود قال: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متকئ على عسيب - إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال: "ما زَبَّكُمْ إِلَيْهِ" وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي

(١) المصدر نفسه ٣٠٥/٣٠٦.

(٢) أخرجه الشافعي في الرسالة ص ٨٧/٩٣ / وقد استفاض الشیخ شاکر فی تخریجہ وتحقيقہ بما لا مزيد علیہ.

قال ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]. وجّه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم توقف فلم يرد حتى جاءه الوحي بالجواب.
فدل ذلك على أنه يُوحى إليه في كلّ شؤونه.

(١١) حديث سهل بن سعد في قذف عويم العجلاني امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم: ((قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها)) وفي رواية ابن عمر: " فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان بعد ذلك أتاه " وفي لفظ ابن مسعود: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم افتح، وجعل يدعوه، فنزلت آية اللعان)) وفي رواية ابن عباس ((اللهم بين))^(٢) وجّه الدلالة من هذه الألفاظ أنه صلى الله عليه وسلم توقف عن حكم اللعان حتى نزل عليه الوحي به، فدل ذلك على أنه لا يجتهد، فلو كان يجتهد لأجاب السائل ولما انتظر الوحي.

قال الشافعي: " وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة، - وكانت حكماً - وقف عن جوابها، حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها، فقال لعويم " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك " فلاعن بينهما أمر الله تعالى في اللعان ثم فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة، ونفاه عن الأب... فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما أني سمعت من أرضي دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بما أمر الله تبارك وتعالى، وقال: فأمر الله إياه وجهان: وحي ينزله فيتلى على الناس، والثاني رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا

(١) أخرجه البخاري في التفسير - الفتح - ٢٥٣/٨ - ومسلم في المناقين - ٤/٢١٥٢.

(٢) البخاري في الطلاق - الفتح - ٩/٣٥٥ - باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.

فيفعله ...^(١)

وأما الآثار فقد استدلوا بما يلي:

(١) قال سعد بن معاذ: "ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أقضيها، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها، حتى أنصرف عنها" قال سعيد بن المسيب: هذه الخصال، ما كنت أحس بها إلا في نبي^(٢)

(٢) وقال حسان بن عطيه: "كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل بالقرآن، يعلم إياها كما يعلم القرآن"^(٣)

(٣) وقال الشافعي: "ما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنه... . فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه: - فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفقان - أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب، وبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب: فبين عن الله معنى ما أراد، وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم

(١) الأم - ١٣٦/٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله - ١١٩٨/٢.

(٣) أخرجه الدارمي - ١٤٥/١ / واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد - ٨١/١ / وابن بطة في الإبانة - ٢٥٥/١ من طريقين عن الأوزاعي عنه به، وسند صحيحة، وعزاه الحافظ في الفتح - ٣٠٥/١٣ / للبيهقي بسند صحيح.

يسن سنة قط إلا ولها أصل في كتاب... ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فلأثبّت سنته بفرض الله. ومنهم من قال أُلقى في روعه كل ماسن، سنته، الحكمةُ الذي أُلقى في روعه عن الله، فكان ما أُلقى في روعه سنته. قال الشافعي: فكان ما أُلقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما أنزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله، وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله، وكما جاءته النعم تجمعها النعمة وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض..... وأي هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا، أن سنته صلى الله عليه وسلم كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب، أخرى – فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال^(١).

وقال: "إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموقع الذي أبان في كتابه، فالفرض على الخلق أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله"^(٢). وهذا كلام ناصر السنة، وقد نقلناه بطوله، لتنصيصه على أن السنة وحـيـي القرآن، سواء كانت وحـيـي إرسالـ أو إلهامـ، أو سدادـ وتوفيقـ.

(١) الرسالة ص - ٨٨ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) كتاب جماع العلم - ضمن الأم - ٣٠٣/٧ .

(٤) قال البخاري: " باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدرى، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَيْكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال ابن مسعود: سُئل عن الروح فسكت حتى نزلت الآية. ثم بعد هذه الترجمة، ساق حديث جابر أنه سأله كيف يقضى في ماله فما أجابه حتى نزلت آية المواريث. ثم بوب بعده بقوله: " باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل " ^(١) وساق بعده حديث أبي سعيد في تعليمه النساء مما علمه الله، قال الحافظ: " والمراد بالوحي، أعم من المتبع بتلاوته ومن غيره ". وهاتان الترجتان من البخاري رحمه الله، صريحتان في أنه يرى أن السنة وحي كالقرآن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول برأي ولا قياس.

(٥) وقال ابن حزم: " إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم... ولا سبيل إلى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في شرع الشرائع، والأوامر عنده واردة متيقنة لا إشكال فيها " ^(٢).

(٦) وقال السرخسي: " ولا يدخل في ذلك الأخبار، فإنه لا اختلاف فيها في الأصل، لأنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بينا أنه قال ذلك عن وحي، وقد علمنا بالنص أنه لا اختلاف فيما هو من عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وإنما الاختلاف في الأخبار من جهة الرواية، والمحجة هو الخبر لا

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الاعتصام - ٣٠٣ - ٣٠٥ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام - ٩٤ / .

الراوي^(١).

(٧) وقال القاضي عياض: " لأن أصل الشريعة التي تعبدنا بها، إنما هي متلقاة من جهة نبينا - صلوات الله عليه وسلامه - إما فيما بلغه من كلام ربه، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه... ثم بعد ذلك ما أَخْبَرَ بِهِ مَنْ وَحَيَ اللَّهَ إِلَيْهِ، وَأَوْامِرُهُ وَنُوَايَهُ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سُنْتِهِ، وَسَائِرِ سِيرَهُ، وَجَمْلَةُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِقْرَارِهِ "^(٢).

(٨) وقال ابن تيمية: " لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره، لأن ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، هو هدى الله الذي جاء من عند الله، وبه يعرف سبيله، وهو حجته على عباده، فلو وقع فيه ضلال لم يبيّن، لسقطت حجة الله في ذلك، وذهب هداه، وعمت سبيله، إذ ليس بعد هذا النبي نبي آخر ينتظر ليبيّن للناس ما اختلفوا فيه... "^(٣).

(٩) وقال ابن جرّي الغرناتي: " فأما قوله صلى الله عليه وسلم فيحتاج به كما يحتاج بالقرآن، لأنه لا ينطق عن الهوى "^(٤)

(١٠) وقال ابن القيم في أقسام بيان السنة: " الخامس ما سئل عنه بالوحى، وإن لم يكن قرآنا، كما سئل عن رجل أحرب في جنته..... ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلتو، من وحيه الذي هو نظير كلامه، في وجوب الاتباع، ومخالفته هذا كمخالفته هذا "^(٥)

(١) أصول السرخسي - ١٢٣/٢.

(٢) الإلماع في أصول الرواية وتقيد السماع ص - ٦-٧.

(٣) الفتاوي - ٤/١٦٩.

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول - ص ١٦١.

(٥) إعلام الموقعين - ٢/٣١٤.

(١١) وقال الزركشي: " صرح الشافعی في الرسالة بأن السنة منزلة كالقرآن
(١) ^٢

(١٢) وقال الشيخ محمد علي السنوسى: " اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعتبر عن القرآن، الدال على معانيه بما علمه الله، فكانت أقواله، وأفعاله، وتقريراته، كلها وحیا" ^(٢)

(١٣) وقال الشيخ محمد لطفي الصباغ: " فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أوحاه الله تعالى إلى نبيه وأمينه على خلقه، وهي مع كتاب الله العزيز أساس الدين الإسلامي، وهذا متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله" ^(٣).

وهذه نماذج من أقوال العلماء في هذه المسألة من شتى المذاهب لاعلى سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل.

هذا وإن رأى غيرنا احتمالا في بعض النصوص، فليعلم أن حزمنا بَنَينا
على مجموع النصوص لا على أفرادها، ومراعاة ذلك من الأمور المهمة كما أشار
إلى ذلك الشاطبي في موافقاته ^(٤).

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) البحر المحيط - ٢١٧/٦ .

(٢) إيقاظ الوستان في العمل بالحديث والقرآن - ص ٧/٦ .

(٣) حجية السنة - ص ٤ - .

(٤) الموافقات ١ / ٣٥-٣٦ المقدمة الثالثة.

خاتمة في نتائج هذا البحث

يمكن استخلاص نتائج مهمة مما تقدم من الأدلة ومناقشتها على النحو الآتي،

بالنسبة للأئمّة فهم معصومون من الكبائر، ومن كلّ ما يخل بالتبليغ بالإجماع، وتقع منهم بعض الصغار سهواً وغلطاً، ولكنّهم لا يقرؤن عليها، بل ينبهون على الصواب فيها فيرجعون إليه، فيكونون بذلك معصومين مألاً.

وبالنسبة لاجتهاد الأنبياء، فالصواب أكمل يجتهدون اجتهادا مطلقا بأمر الله تعالى وبإذنه لهم في ذلك، واجتهادهم يكون بوجي من الله، فإذا صدر منهم ما هو خلاف الأولى في اجتهادهم، فإن الله تعالى يسدهم وبهديهم، فيرجعون إلى الصواب فيما أخطئوا فيه، وذلك لا يتنافى مع عصمتهم، لأنها إما أن تكون حالية أو مآلية، خلافاً من استشكل الجمع بين الاجتهاد والعصمة، ولا إشكال في ذلك كما تقدم، لأن اجتهادهم لا يكون إلا بوجي.

السنة النبوية المقبولة، كلها وحي من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم، بأي وجه من أوجه الوحي السابق ذكرها. وهذا هو الراجح القوي في مسألة السنة النبوية، لأن أدلة متواترة في هذا المعنى، وصريحة في دلالتها على ذلك، فلا يؤثر فيها آحاد المسائل والجزئيات التي لا تنشئ أصلاً يخالفها، ولا كلياً يعارضها، وإنما هي استثناءات، تحتمل التأويل والحمل على موافقة الأدلة الصريحة، أكثر من احتمالها ما يضاد ذلك الصريح، لأن الكليات لا تنخرم بانحرام جزئي أو أجزاء منها، لاحتمال أن يكون لذلك الجزئي كلي آخر يشمله، أو لاحتماله وجهاً صحيحاً يرد به إلى كيله الصريح. وإذا أخذت أقسام

الوحي المذكورة في الاعتبار – كما ذكر الشافعي وغيره – فإن الإشكال يزول من أساسه، فيصبح بذلك أن السنة المقبولة وحي، ويترتب على ذلك تعظيمها والبحث عنها، والعمل بها. أسأل الله عز وجل بأسمائه وصفاته وبمحبة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يوفقنا للعمل بها، والاتساع ب أصحابها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحانبة الفرق المذمومة، لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة، العكبي، ت، رضا بن نعسان، دار الراية، ط، الثانية ١٤١٥ هـ.
- الإحسان، بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، دار الفكر، ط، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: ت، الشيخ شاكر، دار الآفاق، ط، الأولى ١٤٠٠ هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام، للآمدي: علي بن أبي علي، ط، محمد صبيح، القاهرة ١٣٨٧ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوکاني: محمد بن علي، دار الفكر، بلا تاريخ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين: عبد الملك الجويني، ت، أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
- أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد: مكتبة المعارف، ت، أبو الوفاء الأفغاني نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية، حيدر آباد، الهند.
- الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السمعاء، للقاضي عياض، ت، السيد أحمد صقر، ط الثالثة، دار التراث، القاهرة.
- الأم للشافعي، دار الفكر، ط، الثانية ١٤٠٣ هـ.
- إيقاظ الوستان في العمل بالحديث والقرآن، للسيد محمد بن علي السنوسي، دار القلم، ط، الأولى ١٤٠٦ هـ.

- البحر الزخار — المعروف بمسند البزار، للحافظ أبي بكر، أحمد بن عمرو ابن عبدالخالق ت، د، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
- البحر الحيط في أصول الفقه للزركشي: محمد بن بهادر، تحرير الشيخ عبدالقادر العاني، مراجعة د. عمر سليمان الأشقر.
- البرهان في أصول الفقه للجويني: ت، عبدالعظيم الدibe، دار الوفاء، ط، الثالثة ١٤١٢ هـ.
- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت د، محمد مظہر بقا، منشورات جامعة أم القرى - ط - الأولى ١٤٠٦ هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: إبراهيم بن علي، ت، هيتو، دار الفكر هـ ١٤٠٣.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ت، عبدالعزيز غنيم و محمد عاشور، و محمد البنا.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي: ت، فركوس، دار الأقصى، ط، الأولى ١٤١٠ هـ.
- تلخيص المستدرك، بهامش المستدرك، دار الفكر ١٣٩٨ هـ.
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، العسقلاني، دار الفكر، ط، الأولى ١٤٠٤ هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر هـ ١٤٠٨.

- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر، يوسف بن عبدالبر، ت، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
- الجامع الصحيح للإمام البخاري مع شرحه فتح الباري، ط الثالثة المكتبة السلفية.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي: محمد بن أحمد، دار الفكر.
- جامع العلم، للإمام الشافعي، ضمن كتاب الأم، دار الفكر.
- جمع الجواجم للسبكي: تاج الدين عبدالوهاب، مع شرح المحلي وحاشية البناء، ط البابي الحلبي.
- حجية السنة، د عبدالغنى عبدالخالق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- حجية السنة للدكتور محمد لطفي الصباغ، جمعية الحديث، عمان، ط، الأولى ١٤١٤ هـ.
- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، للشنقيطي: الشيخ محمد الأمين، مطبوع في آخر أضواء البيان.
- دلائل النبوة للبيهقي: أحمد بن الحسين، ت، قلعجي، دار الكتب العلمية، ط، الأولى ١٤٠٥ هـ.
- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطن - لابن الصلاح، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء.
- الرسالة للإمام الشافعي، ت، الشيخ أحمد شاكر - دار الفكر - ١٣٩٩ هـ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القرشي، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث، تعليق محمد فؤاد، دار الفكر.
- سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى، ت، شاكر، دار إحياء التراث.
- سنن الدارقطنى: علي بن عمر، تصحیح الشیخ عبدالله هاشم یمانی، دار المحسن ١٣٨٦ھ.
- سنن الدارمى، للإمام الكبير: عبدالله بن عبدالرحمن، دارالفکر.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم ، هبة الله بن الحسن الطبرى اللالكائى، ت، أحمد سعد حمدان، دار طيبة الرياض، ط، الأولى ١٤٠٩ھ.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجاشى الخلبى: محمد بن أحمد، ت، د، محمد زحيلي، و د، نزىه حماد، دار الفكر ١٤٠٠ھ.
- شرح معانى الآثار للطحاوى: أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط، الأولى ١٣٩٩ھ.
- الشريعة للأجرى: أبي بكر محمد بن الحسن، ت، محمد حامد الفقى الناشر، حديث أكاديمى باكستان ط، الأولى ١٤٠٣ھ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ت، عبد علي كوشك، ط الأولى ١٤٢٠ھ ، دار الفيحاء بيروت.
- صحيح الإمام أبي الحسين: مسلم بن الحاجاج، تعليق محمد فؤاد، دار الفكر، ط، الثانية ١٣٩٨ھ.
- الغنية في الأصول، للسجستاني: منصور بن إسحاق، ت، محمد صدقى مطبع الذهبية الرياض، ط، الأولى ١٤١٠ھ.

- الفتاوى لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بلا تاريخ.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية، ط، الثالثة ١٤٠٧ هـ
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشوکانی محمد بن علي، دار الفكر ١٤٠٣ هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم دار المعرفة ١٤٠٦ هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزخشري: محمد بن عمر، دار الكتاب العربي، تصحيح مصطفى حسين أحمد، ط، الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- كشف الأسرار، للنسفي عبدالله بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط، الأولى ١٤٠٦ هـ.
- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم، دار الفكر، ط، الأولى ١٤١٠ هـ.
- مجمع الروايد، ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، ط، الثانية ١٤٠٢ هـ.
- محاسن التأويل للشيخ محمد بن جمال الدين القاسمي، دار الفكر، ط، الثانية ١٣٩٨ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ت، المجلس العلمي بفاس، ط فضالة المغرب.
- محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين، من العلماء، والحكماء والمتكلمين، للفخر الرازي، دار الكتاب العربي، مراجعة عبدالرؤوف سعد، ط، الأولى ١٤٠٤ هـ.

- الحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ت، طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٤١٢/٢ هـ.
- المستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاکم - دار الفكر هـ ١٣٩٨.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، ط، الثانية هـ ١٣٩٨.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ت، حمزة أحمد زين، دار الحديث القاهرة - ط، الأولى هـ ٤١٦.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تقديم محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدیني.
- معالم التنزيل في التفسير والتأویل لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، دار الفكر هـ ٤٠٥.
- المعجم الأوسط، للحافظ أحمد بن سليمان الطبراني ت، محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط، الأولى هـ ٤٠٦.
- المعجم الكبير له، الشيخ عبدالجید السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، ط، الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر هـ ١٣٩٩.
- مفاتيح الغیب للفخر الرازی محمد بن عمر، دار الفكر، ط، الثالثة هـ ٤٠٥.
- المواقفات للشاطئي، تعليق الشيخ دراز، دار المعرفة.
- المواقف في علم الكلام لعبدالدين الإيجي، عالم الكتب.
- الانتصار والرد على ابن الروندی الملحد، للخياط، تقديم محمد حجازی، مطبعة المدیني القاهرة هـ ١٩٨٨.

- النبذ في أصول الفقه الطاهري، لابن حزم: علي بن أحمد القرطبي، ت، محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، ط، الأولى ١٤١٣ هـ.
- الوصول إلى الأصول، لابن برهان أحمد بن علي، ت، عبدالحميد أبو زيد، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣ هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة في بيان عظم السنة وأقسامها وأنواع الوحي وكيفياتها	١
تمهيد في أهمية البحث في موضوع السنة النبوية	٧
المبحث الأول في عصمة الأنبياء.....	١١
المبحث الثاني في اجتهاد الأنبياء عليهم السلام	٢١
المبحث الثالث بسط أدلة القول بأن السنة وحي كالقرآن	٤٣
خاتمة في نتائج هذا البحث	٦٧
المصادر والمراجع	٦٩
فهرس الموضوعات	٧٦